دولة الكويت
State of Kuwait

الأمانة العامة للأوقاف
Kuwait Awqaf Public Foundation

معهد البنك الإسلامي للتنمية
Islamic Development Bank Institute

كويت جديدة
NEWKUWAIT

قواعد تفسير شرط الواقف

(دراسة فقهية لغوية أصولية مقاصدية)

بحثٌ مقدَّم لمنتدى قضايا الوقف الفقهية العاشر

تحت شعار: "قضايا مستجدة وتأصيل شرعي"

بقلم

أ.د.علي محيي الدين القره داغي[١]

(١) الأمين العام للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين.

قائمة المحتويات

مقدمة تمهيدية مختصرة عن: المقصود بشرط الواقف، وحكم شرط الواقف

أولًا: التعريف بشرط الواقف وحكمه، بإيجاز

ثانيًا: الفرق بين الشروط المقترنة، والوقف المعلق على شرط

ثالثًا: هل الأصل في الشروط الحظر أو الإباحة؟

رابعًا: العمل بشرط الواقف (آثار الشرط)

خامسًا: معنى شرط (أو نص) الواقف كنص الشارع

المبحث الأول: تفسير شرط الواقف وفق قواعد اللغة

أولًا: أنواع الألفاظ في اللغة العربية

ثانيًا: الضوابط العامة لحمل الأنواع الستة للألفاظ في اللغة العربية

ثالثًا: ضوابط الترجيح عند الاختلاف (من دون وجود قرائن مطلقًا)

المبحث الثاني: الاستفادة من علم أصول الفقه في التفسير

أولًا: الضوابط الأصولية لفهم نصوص الشرع اللفظية

ثانيًا: القواعد الأصولية الأساسية للتفسير عند الأصوليين

١- الأصل في الكلام الحقيقة

٢- إعمال الكلام أَولى من إهماله وإلغائه

٣- القواعد الخاصة بالأوامر، والنواهي

٤- القواعد الخاصة بالعام، والخاص، والتخصيص عند التفسير

٥- القواعد الخاصة بالمطلق والمقيد

٦- القواعد العامة المتعلقة بالمجمل، والمبين، والبيان

٧- القواعد العامة بالنص والظاهر والمؤوّل

٨- القواعد العامة المتعلقة بالمنطوق والمفهوم

المبحث الثالث: القاعدة العامة لدى الفقهاء في تفسير شروط الواقف

مسألة: هل الراجح في تفسير شروط الواقف: عُرف الشارع، أم عُرف الواقف ولغته؟

١- دور العُرف السائد (أمثلة قديمة وصالحة)

٢- هل العبرة في شروط الواقف بالألفاظ أم بالقصْد؟

٣- مَن يفسر ويرجح القصد على اللفظ؟

٤- للواقف الحيّ تفسير ألفاظه

٥- أمثلة وفروع على اعتبار بعض هذه القواعد

٦- عوْد الضمير

٧- عوْد الاستثناء

٨- عوْد الشرط في الوقف

٩- بعض الألفاظ الشائعة في شروط الواقفين

١٠- ذكر مشيئة الله مع الشروط

١١- رعاية معاني الحروف

المبحث الرابع: صعوبة فهم شروط الواقفين، والحاجة إلى العلم والفهم

أولًا: بعض الضوابط

ثانيًا: تعارُض الشرطين، وكيفية الترجيح

ثالثًا: الرجوع عن الشروط، وحق التعديل

رابعًا: ما ذكره فقهاؤنا من الأمثلة الفقهية التطبيقية في هذا النطاق

١- تفسير اشتراط السكنى، هل يترتب عليه جواز الاستغلال، أو العكس؟

٢- تفسير وقف مبلغ لصرف ريعه، أو إقراضه للفقراء

٣- تفسير الأرض في الوقف

٤- تفسير الدار في الوقف

٥- تفسير شرط الواقف وفق الأحكام القانونية، ومقارنتها بالفقه الإسلامي

خامسًا: وسائل الترجيح في الفقه أوسع

سادسًا: قرارات من محكمة النقض حول تفسير شروط الواقف

سابعًا: تعارُض الأعراف المختلفة في البلد الواحد مع الأحكام الشرعية، وأثره في تفسير شرط الواقف

ثامنًا: تعارُض العُرف مع الأحكام الشرعية

تاسعًا: مَنْ له أحقية تفسير شرط الواقف: الواقف، الناظر، القاضي، الموقوف عليه المعين؟

عاشرًا: اختلاف النظار عند تعددهم أو الموقوف عليهم في تفسير شرط الواقف

حادي عشر: تعارُض تفسير شرط الواقف شرعًا مع القوانين النافذة في الدولة

قائمة بأبرز المصادر والمراجع

مقدمة تمهيدية مختصرة

عن: المقصود بشرط الواقف، وحكم شرط الواقف

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الوقف في الإسلام يمثل بُعْدًا كبيرًا لتحقيق مهمة الاستخلاف، وركنًا عظيمًا لتحقيق التنمية الشاملة والتكافل الاجتماعي، لذلك أولى له علماء المسلمين عناية قصوى بكل ما يتعلق بالوقف أركانًا وشروطًا، وإدارة ونظارة... إلخ.

ومن الموضوعات المهمة في هذا الصدد موضوع شروط الواقف، حتى أطلق عليها الفقهاء قولهم: "شرط الواقف كنص الشارع"، من حيث الدلالة والالتزام بها، وأصل الاعتبار، وليس من حيث الدلالة التشريعية.

وبناء عليه، فإن كل ما يتعلق بشروط الواقف يكتسب تلك الأهمية، ومن أهمها قواعد تفسيرها، وضوابط الاستفادة من دلالاتها، والبحث عنها في حالات إطلاقها، أو تقييدها، أو تعارضها.

ولذلك جعل "منتدى قضايا الوقف الفقهية العاشر" هذا الموضوع ضمن الموضوعات التي ستناقَش بإذن الله تعالى فيه.

أولًا: التعريف بشرط الواقف وحكمه، بإيجاز:

١- المراد بالشرط لغة: الالتزام، فيقال: شَرَطَ الشيء شرطًا، أي: التزمه، وشرط عليه أمرًا، أو شارطه، أي: ألزمه إيّاه، وتشارطا على كذا، أي: شرط كل واحد منهما على صاحبه، والشروط هي ما يوضع ليُلتزم بها في بيع، أو نحوه[١].

والشرط في اصطلاح علماء الفقه وأصوله له معنيان:

المعنى الأول: الشروط المطلوبة شرعًا، مثل: شروط الصلاة، أو شروط البيع، والشرط هنا يراد به: ما لا يتم الشيء إلّا به، لكنه ليس داخلًا في حقيقته وماهيته، وبمعنى آخر، ما يلزم من عدمه عدم وجود المشروط، ولكن لا يلزم من وجوده وجود المشروط أو عدمه، وبهذا المعنى هو أحد أنواع الحكم الوضعي[٢].

المعنى الثاني: الشروط التي يشترطها أحد العاقدين، أو كلاهما، وهي الشروط المقترنة بالعقد، وتسمى كذلك: الشروط الجَعْلية، وقد عرفها العلامة الحموي؛ فقال: "الشرط التزام أمر لم يوجد في أمر وجد بصيغة مخصوصة"[٣].

٢- الواقف: وهو الذي قام بحبس أصل وتسبيل ثمرته، أو منفعته.

---

(١) انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي؛ ولسان العرب لابن منظور؛ والمعجم الوسيط، مادة (شرط).

(٢) ويسمى أيضًا: خطاب الوضع، وانظر: الإحكام، الآمدي (١٢٧/١)؛ والتوضيح على التنقيح (٩٠/٣)؛ وتيسير التحرير (١٢٨/٢)؛ وجمع الجوامع لابن السبكي مع شرح المحلي (٨٦/١)؛ وشرح الكوكب المنير لابن النجار، تحقيق د.محمد الزحيلي، ود.نزيه حماد، ط جامعة الملك عبد العزيز (٤٣٤/١).

(٣) غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر للحموي (٢٢٥/٢). وانظر في اعتبار نصوص الواقف كنصوص الشارع في الدلالة: الفتاوى للسبكي (١٣/٢)؛ وإعلام الموقعين لابن القيم (٢٣٨/١)؛ والفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي (٢٦٧/٣)؛ والبحر الرائق لابن نجيم (٢٦٦/٥).

٣- إذن فالمراد بشرط الواقف هو: ما ذكره الواقف عند وقفه من قيود وإضافات، أو تأكيدات لما يقتضيه العقد.

ثانيًا: الفرق بين الشروط المقترنة، والوقف المعلق على شرط:

الشروط المقترنة بالعقد مقبولة من حيث المبدأ، وهي تتراوح ما بين موسع ومضيق ومتوسط (كما سيأتي).

وأما الوقف المعلق على الشرط، فهو ربط حصول شيء بحصول شيء آخر، ويسمى الصيغة المعلقة، مثل: أن يقول: "إنْ جاء فلان من سفره فقد وقفت أرضي" فهذا قد منعه جمهور الفقهاء، وأجازه المالكية، ورواية مرجوحة للحنابلة، ولكن اختارها ابن تيمية(١).

ثالثًا: هل الأصل في الشروط الحظر أو الإباحة؟

هذه المسألة عامة في جميع الشروط بما فيها الشروط الخاصة بالواقف، ولذلك نذكرها بإيجاز، ويقصد بها حرية المتعاقدين في إحداث الشروط، فقد ذهب الجمهور(٢) إلى أن الأصل في الشروط الإباحة، وهو الظاهر الراجح، في حين أن الظاهرية وحدهم هم الذين ذهبوا إلى أن الأصل التحريم(٣).

رابعًا: العمل بشرط الواقف (آثار الشرط):

الأصل هو وجوب العمل بشرط الواقف، وذلك لأن الواقف قد أخرج الموقوف من ملكه مقيدًا بشرطه، ومن ثَم فإن لم يتحقق شرطه المشروع فكأنه لم يخرج من ملكه، وحينئذ لا يطيب للموقوف عليه -ولا سيما إذا كان معينًا كما في الوقف الأهلي- أن ينتفع بما ينتج منه من غلة، أو نحوها، وبعبارة أخرى فإن المال لا يخرج عن عصمة مالكه إلّا برضاه المشروط(٤)، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾(٥).

ويمكن أن يستدل لذلك بقوله تعالى في وجوب الحفاظ على وصية الموصي: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٢٤١/٤)؛ والإنصاف للمرداوي (٢٣/٧)؛ والبحر الزخار لابن المرتضى (١٥٢/٥)؛ وشرائع الإسلام للحلي (٢١٦/٢)؛ والذخيرة للقرافي (٣٢٦/٦).

(٢) انظر تحقيق هذه المسألة في: كتابنا: مبدأ الرضا في العقود، د.علي محيي الدين القره داغي، ط دار البشائر الإسلامية، ١٩٨٥م (١١٦٤/٢-١١٩٦)؛ حيث توصلنا فيه إلى أن رأي الجمهور هو ما ذكر أعلاه، مع أن ابن تيمية ذكر أن الجمهور يرون أن الأصل الحظر، وتبعه بعض العلماء، والباحثين المعاصرين في أن الأصل عند الجمهور هو الحظر أيضًا، وأن ابن تيمية وحده، أو مع بعض الفقهاء، يرى أن الأصل فيها الإباحة، وهم: أ.محمد سلام مدكور: المدخل للفقه الإسلامي، ط دار النهضة المصرية، ١٣٨٣هـ، ص٦٤٧؛ ود.السنهوري: مصادر الحق (١٧٤/٣)؛ والشيخ محمد أبو زهرة: الملكية ونظرية العقد، ص٧٦؛ والعدوي: نظرية العقد، ص١٣٤؛ والشاذلي: نظرية الشروط، ص٢٧٤.

(٣) انظر: مبدأ الرضا في العقود، د.علي محيي الدين القره داغي (١١٦٤/٢-١١٩٦)، ومصادره المعتمدة.

(٤) المرجع السابق.

(٥) سورة النساء، آية ٢٩.

فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[1]، حيث دلت الآية الكريمة على وجوب الحفاظ على ما قاله الموصي وشروطه، وعلى حرمة التبديل بالإبطال، أو النقص، أو التعديل[2]، إلّا إذا كان في الوصية إجحاف وظلم فحينئذ لا بد أن يرجع الأمر إلى مصلح يتوسط بين الورثة والموصى لهم للوصول إلى العدل والإنصاف، فقال تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[3]، فهذه الآية استثناء مما قبلها في موضوع التبديل، وقد قال المفسرون: الجَنفُ بالتحريك: الخطأ، والإثم: يراد به تعمد الظلم، والمعنى: إن خرج الموصي في وصيته عن المعروف والعدل خطأً أو عمدًا فتنازع الموصى لهم فيه، أو تنازعوا مع الورثة، فينبغي أن يتوسط بينهم من يعلم بذلك، ويصلح بينهم، ولا إثم عليه في هذا الإصلاح ولو أدى إلى تبديل ما وصّى به الموصي، لأنه تبديل إلى الحق والإنصاف، وإزالة للظلم والاعتساف[4].

فهذه الأحكام الواردة في أحكام الوصية أصل عظيم في كل الشروط والقيود، وهو أنه يجب الالتزام بها إلّا إذا كان الشرط فيه الاثم والظلم والإجحاف، وهكذا الأمر بالنسبة لشروط الواقف إلّا إذا كانت الشروط باطلة، أو فاسدة، أو أنها لم تعد صالحة، أو وُجدت مسوغات شرعية لمخالفتها؛ كما سيأتي تفصيلها.

وقد توسع الفقهاء في لزوم احترام شروط الواقف؛ حتى قالوا: إن شرط الواقف كنص الشارع؛ حثًّا منهم للواقف على الإقدام على الوقف، من حيث إن إرادته محترمة، وإن شروطه مصونة حتى بعد موته، تأكيدًا لما ورد في قوله تعالى: ﴿فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾[5]، بالإضافة إلى الأدلة الدالة على وجوب الوفاء بالعهود والشروط والعقود، منها: قول النبي ﷺ: "المسلمون عند شروطهم"[6]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾[7].

---

(١) سورة البقرة، آية ١٨٠-١٨١.

(٢) انظر: تفسير التحرير والتنوير (١٥٢/٢).

(٣) سورة البقرة، آية ١٨٢.

(٤) انظر: تفسير المنار (١٠٨/٢-١١٤)؛ وجميع التفاسير في تفسير الآيات (١٨٠-١٨٢) من سورة البقرة.

(٥) سورة البقرة، جزء من آية ١٨١.

(٦) رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم (٢٢٧٤)؛ وأبو داود (٣٥٩٤)؛ والترمذي (١٣٥٢)؛ وابن ماجه (٢٣٥٣)؛ والبزار (٥٤٠٨)؛ والطبراني في الكبير (٤٤٠٤)؛ والبيهقي في السنن الكبرى (١٤٨٢٢)؛ والحاكم (٢٣١٠). وقال ابن دقيق العيد في الإلمام (٥٣٢/٢): "صحيح على طريقة بعض أهل الحديث"، وقواه ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٤٧/٢٩) بكثرة طرقه، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٩١٥): "صحيح بمجموع طرقه". وورد في بعض الروايات بلفظ (المؤمنون عند شروطهم)، رواه أبو داود (٣٥٩٤)؛ والدارقطني (٢٧١٣). قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٦٩/٢): "إسناده حسن". وفي بعض الروايات: "المسلمون (أو المؤمنون) عند شروطهم، إلّا شرطًا أحلّ حرامًا، أو حرّم حلالًا"، صححه الترمذي (١٣٥٢)؛ والحاكم (٧٠٥٩)؛ وابن القيم في الفروسية المحمدية (١٦٤)؛ وابن تيمية في المجموع (١٤٧/٢٩).

(٧) سورة المائدة، آية ٩١.

وقد انطلق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في توسعتهم لشروط الواقف، لكون الوقف من الإحسان الذي لا قيود عليه إلّا قيد العصيان[١]، قال تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[٢]، وقد قرر ابن عابدين هذا المعنى بقوله: "شرائط الواقف معتبرة إذا لم تخالف الشرع وهو مالك، فله أن يجعل ماله حيث شاء ما لم تكن معصية، وله أن يخص صنفًا من الفقراء، ولو كان الوضع في كلهم قربة"[٣]، وجاء في مختصر خليل مع شرح الدردير: (وأتبع) وجوبًا (شرطه) أي الوقف (إن جاز) شرعًا، ومراده بالجواز ما قابل المنع، فيشمل المكروه، ولو متفقًا على كراهته، فإن لم يجز لم يُتبع. وجاء في حاشية الدسوقي تعليقًا على قوله: (فإن لم يجز) أي اتفاقًا [٤]، وهذا يدل على أن شرط الواقف بشيء مختلف في حرمته ينفذ، ما لم يكن دليل الحِلّية واهيًا لا يعتدّ بمثله أهل العلم، ومثله ورد في كتب الشافعية، حيث ذكرت أن شرائط الواقف تجب مراعاتها ما لم يكن فيها ما ينافي مقتضى الوقف[٥]، بل عدّ ابن حجر الهيثمي في الزواجر: "أن ترك العمل بشرط الواقف من الكبائر، لأن مخالفته يترتب عليها أكل أموال الناس بالباطل، وهو كبيرة"[٦]. وبحثنا حول الشروط الجائزة فقط، وكيفية تفسيرها.

خامسًا: معنى: شرط (أو نص) الواقف كنص الشارع:

استعمل معظم الفقهاء هذه العبارة في معرض حديثهم عن شروط الواقف، فقالوا: إن شرط الواقف (أو نصه) كنص الشارع، وجعلوها قاعدة عامة للدلالة على أهمية شروط الواقف ونصّه اللفظي، ولكنهم اختلفوا في المراد بها.

فذهب بعضهم إلى أن وجه الشبه بين نص الواقف، ونص الشارع هو الفهم والدلالة، في حين ذهب آخرون إلى أن وجه الشبه إنما هو في وجوب العمل والدلالات، ولكن وجوب العمل لا يعني وجوبه مطلقًا، بل هو مقيد بتوافر شروطه عند كل مذهب[٧].

يقول السبكي: بل يجب اتباع شرط الواقف نصًّا كان أو ظاهرًا، والفقهاء يقولون: "شروط الواقف كنصوص الشارع"، وأنا أقول –من طريق الأدب–: شروط الواقف من نصوص الشارع، لقوله ﷺ: "المؤمنون عند شروطهم"، وإذا كانت مخالفة النص تقتضي نقض الحكم؛ فمخالفة شرط الواقف تقتضي نقض الحكم[٨].

---

(١) انظر: فتح القدير لابن الهمام (٥/٥٨)؛ والذخيرة للقرافي (٦/٣٢٩)؛ والحاوي الكبير للماوردي (٩/٣٩٧)؛ ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٣١/١٣).

(٢) سورة التوبة، آية ٩١.

(٣) حاشية ابن عابدين، ط دار احياء التراث العربي، بيروت (٣/٣٦١).

(٤) انظر: مختصر خليل، مع الشرح الكبير، وحاشية الدسوقي (٤/٨٨).

(٥) انظر: مغني المحتاج للشربيني (٢/٣٨٦)؛ والنجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري، ط دار المنهاج بجدة (٥/٥١٩).

(٦) الزواجر لابن حجر الهيتمي (١/٤٣٩).

(٧) حاشية ابن عابدين (٣/٤٥٣)؛ ودرر الحكام لعلي حيدر (٢/١٣٨)؛ والفتاوى للسبكي (٢/١٤)؛ ومطالب أولى النهى للسيوطي (٤/٣٢٠).

(٨) الفتاوى للسبكي، ط دار المعرفة، بيروت (٢/١٠، ١٣).

ولكن ابن تيمية حمل قول الفقهاء هذا على الدلالة، فقال: "... ومَن قال مِن الفقهاء: إن شروط الواقف نصوص كألفاظ الشارع، فمراده أنها كالنصوص في الدلالة على مراد الواقف، لا في وجوب العمل بها... وأما أن تُجعل نصوص الواقف، أو نصوص غيره من العاقدين؛ كنصوص الشارع في وجوب العمل بها؛ فهذا كفر باتفاق المسلمين؛ إذ لا أحد يطاع في كل ما يأمر به من البشر بعد رسول الله ﷺ..."(١).

ولعل المراد من تقريرات الفقهاء وتحريراتهم في باب شروط الواقف مقصود به -والله أعلم- أن نصَّ الواقف أو شَرْطَه -من حيث التفسير والدلالة- كنصّ الشارع، وكذا: من حيث وجوب العمل به مادام صحيحًا، أما إذا تعارض مع النص الصحيح الصّريح، أو مع مقتضى الوقف المتفق عليه، فإنه شرطٌ باطلٌ لا اعتداد به، إذ لم يقل فقيهٌ واحدٌ بصحّة الشّرط المخالف للنصّ الصحيح الصّريح، حتى إنّ الحنفية صرحوا بأن القضاء يُنقَض إذا كان ما حكم به مخالفًا للنّص، أو لشرْط الواقف، أي: الصحيح(٢).

المبحث الأول

تفسير شرط الواقف وفق قواعد اللغة

بما أن للعربية قواعدها في تفسير الألفاظ وفي تصنيفها حسب أنواعها، وأنها تختلف من نوع إلى آخر، وقد أفاض فيها علماء اللغة، وعلماء البلاغة والبيان والبديع والمعاني، لذلك نوجز هذه القواعد والضوابط بصورة موجزة.

أولًا: أنواع الألفاظ في اللغة العربية:

إن الألفاظ في اللغة العربية على ستة أنواع، وهي:

١- **الحقيقة** (اللفظ الصريح): وهي التي تستعمل في معناها الموضوع له في اللغة فقط، مثل لفظ (العقار) في غير المنقولات.

٢- **المجاز اللغوي**: وهو صرف اللفظ -مفردًا أو مركبًا- عن معناه الموضوع له إلى معنى آخر، لوجود قرينة مانعة من استعماله في حقيقته، مثل: أن يقول: رأيت أسدًا في المسجد، فالمراد به: الشجاع.

والمجاز اللغوي له نوعان:

النوع الأول: المجاز المرسل، وهو أيضًا نوعان:

---

(١) الفتاوى لابن تيمية (٣١/٤٧-٤٨)، ولكن مراد الفقهاء بوجوب العمل بشروط الواقف: وجوب مدلول عليه بالنصوص الشرعية التي ذكرنا بعضها، وحتى لو أريد به الوجوب بالالتزام فلا حرج فيه، ولذلك فليس هذا القول كفرًا، أو فسقًا.

(٢) المرجع السابق (٣١/٤٧-٤٨).

أ- المجاز المرسل المفرد: وهو استعمال اللفظ في غير معناه لعلاقة غير المشابهة، مثل الكلية والجزئية، كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[1]، أي: إنسان كامل، أو السببية كقوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ رِزْقًا﴾[2]، أي: مطرًا، لأنه السبب الظاهر للرزق، أو غير ذلك.

ب- والمجاز المرسل المركب: فهو الكلام (الجملة) المستعمل في غير المعنى الموضوع له لعلاقة غير المشابهة؛ كقول العرب: "ذهب الصبا، وتولت الأيام"، فهو جملة خبرية لا يراد منها معناها الحقيقي، وإنما يراد منها إنشاء التحسّر على ما فات من فترة الشباب، ومثل قولهم: "هداك الله الصراط المستقيم"، فهو جملة خبرية، ولكن يراد بها الدعاء.

النوع الثاني: الاستعارة بأنواعها منبثقة من المجاز، ولكن العلاقة هي التشبيه، مثل: استعمال الأسد في الرجل الشجاع، فالعلاقة هي تشبيه الرجل بالأسد في الشجاعة، ولكن يبالغ في ذلك من خلال حذف المشبه به، أو المشبه مع وجه الشبه، وقد تكون الاستعارة مركبة، أو مفردة.

٣- **المجاز العقلي**: وهو إسناد الفعل أو ما في معناه إلى غير صاحبه، ولا يكون إلّا في الجملة، كما أنه من إدراك العقل، وأما المجاز اللغوي فهو من صفات اللفظ.

والفرق بين المجاز العقلي والمجاز المرسل –بالإضافة إلى ما سبق– هو أن المجاز العقلي يقوم على إسناد الفعل وما في معناه إلى غير صاحبه، حيث يقال: أنبت الربيع البقل، فالحق هو: أنبت الله البقل في الربيع، ثم أسند الإنبات إلى الربيع الذي هو ظرف زمان، وليس مُنْبتًا. ثم الإسناد قد يكون إلى سبب الفعل، أو زمانه، أو مكانه، أو نحو ذلك[3].

٤- **الكناية**: وهي لفظ أريد به لازم معناه، لوجود قرينة غير مانعة من إرادة المعنى الحقيقي، مثل: قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾[4]، وقد نُقِل عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "الملامسة الجماع، ولكن الله كريم يكنى عما شاء"[5]، ولا مانع من إرادة معناه الحقيقي، أي: اللمس المجرد.

٥- **التعريض**: وهو مثل الكناية، ولكن لا يشترط فيه لزوم ذهني، أو ملابسة بين الكلام الصادر، وما يراد منه، وإنما يكتفى فيه بقرائن الحال، كما أنه مختص بالجملة دون المفرد، وقد نص القرآن الكريم على جواز التعريض بخطبة مَنْ هي في العدّة دون التصريح، فقال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ

---

(١) سورة النساء، جزء من آية ٩٢.

(٢) سورة غافر، جزء من آية ١٣.

(٣) انظر: مقاييس اللغة؛ ولسان العرب لابن منظور؛ والمعجم الوسيط، مادة (جاز)؛ وأسرار البلاغة، ص٣٢٥؛ والإحكام للآمدي (٤٧/١)؛ وتلخيص المفتاح المطبوع ضمن مجموع المتون، ص٦٧٨.

(٤) سورة النساء، جزء من آية ٤٣.

(٥) تفسير الطبري في تفسير آية ٤٣ من سورة النساء، الآثار (٩٥٨١–٩٦٠٥، ٩٥٨٣، ٩٥٨٤)، وانظر: الكناية والتعريض لأبي منصور الثعالبي (ت: ٤٢٩هـ)، تحقيق: د.عائشة حسين فريد، ط دار قباء، مصر، ١٩٩٨م؛ ومقايس اللغة؛ ولسان العرب لابن منظور؛ والمعجم الوسيط، مادة (كنى).

خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾[1]، فالتعريض أن يقول لها: "مثلك يطلبك الرجال" أو "إني أبحث عن امرأة صالحة، أو جميلة"، أو نحو ذلك تعريضًا برغبته في الزواج منها[2].

وهذه الآية تدل على أن حكم التعريض يختلف عن حكم التصريح، ولذلك قال عمر ﷺ: "إن في المعاريض ما يكف، أو يعف الرجل عن الكذب"[3]، وقال عمران بن حصين: "إن في معاريض الكلام لمندوحة عن الكذب"[4].

٦- **اللفظ المشترك**: وهو اللفظ الذي له أكثر من معنى على سبيل الحقيقة[5]، قال الإمام الرازي: "هو اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وضعًا أولًا من حيث هما كذلك"[6]، مثل: لفظ "القرء" في اللغة والقرآن، حيث لهما معنى "الطُهر" ومعنى "الحيْض".

ثانيًا: الضوابط العامة لحمل الأنواع الستة للألفاظ في اللغة العربية:

الضابط الأول: أن الأصل العام هو أن الحقيقة (اللفظ الصريح) تحمل على معناها الحقيقي إلّا إذا وجدت قرينة مانعة من ذلك.

الضابط الثاني: يعمل بالمجاز اللغوي بنوعيه، إذا وجدت قرائن واضحة للدلالة على المعنى المجازي، ومانعة من المعني الحقيقي.

الضابط الثالث: يعمل بالمجاز العقلي ما دامت هناك قرينة واضحة على أن إسناد الفعل وما في معناه إلى غير صاحبه.

الضابط الرابع: أن الكناية والتعريض إنما يُعمل بهما في العقود إذا كانت النيّة واضحة في الدلالة على المعنى المراد، وذلك من خلال قرائن واضحة، أو تصريح القائل بأنه أراد ذلك[7].

الضابط الخامس: أن اللفظ المشترك يحمل على أحد معنييه (أو معانيه) إذا وجد دليل على ذلك، وإلّا فيحمل على جميع معانيه إن لمْ تكن متعارضة، وإلّا فيُتوقف فيه إلى أنْ يظهر الدليل على تحديد أحد معانيه[8].

الضابط السادس: حول دور النيّة، وهي أن اللفظ الصريح لا يحتاج إلى النيّة في تحديد المراد، ولا تأثيرها في تغيير المعنى الحقيقي الصريح.

---

(١) سورة البقرة، جزء من آية ٢٣٥.

(٢) انظر: تفسير الطبري في تفسير آية رقم ٢٣٥ من سورة البقرة، الآثار (٥٠٩٨-٥١٢٢)؛ وانظر: الكناية والتعريض للثعالبي، المشار إليه سابقًا.

(٣) المصنف لابن أبي شيبة، ط الهند، ١٩٦٦م (٢٨٢/٥).

(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، ط دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٠٩هـ (٣٠٥/١).

(٥) انظر: لسان العرب لابن منظور؛ والمعجم الوسيط؛ ومقاييس اللغة، مادة (شرك).

(٦) المحصول للرازي، تحقيق: د.طه جابر العلواني (٢٦١/١).

(٧) انظر: رسالة د.علي محيي الدين القره داغي (الدكتوراه): مبدأ الرضا في العقود (دراسة مقارنة)، ط دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م (٨٦٦/٢-٨٨٠).

(٨) انظر للمزيد من التفصيل: الإحكام للآمدي (٢٤٢/٢)؛ والمحصول للرازي (٢٦٩/١)؛ وشرح الكوكب المنير لابن النجار (١٤٠/١-١٤١).

فقد اتفق الفقهاء على أن اللفظ الصريح إذا ورد في العقود المالية فإنه يحمل على ظاهره الصريح من دون البحث عن قصد قائله، ونيّته[١]، يقول القرافي: "فحيث قالوا: الصريح لا يفتقر إلى النيّة اتفاقًا، معناه: أن الصريح لا يفتقر إلى إرادة استعماله في مدلوله إلى نيّة"[٢]، وقال العزّ بن عبد السلام: "مَنْ ذكر لفظًا ظاهرًا مع الأدلة على شيء، ثم تأوّله لمْ يقبل تأويله في الظاهر"[٣]، وكذلك صرح الحنابلة، والظاهرية، والزيدية[٤]. وأما بقية أنواع اللفظ فتحتاج إلى النيّة (كما سبق)[٥].

الضابط السابع: أن التعبير عن العقد أو الشرط بصيغة الماضي –مثل: وقفت، وشرطت– ينعقد بها العقد والشرط باتفاق الفقهاء[٦].

الضابط الثامن: أن التعبير عن العقد، أو الشرط بصيغة المضارع، أو الأمر، أو اسم الفاعل، أو المفعول، محل خلاف بين الفقهاء، والراجح: صحة انعقادهما بها إذا وُجدت قرائن لفظية أو حالية تدل على إرادة العقد أو الشرط[٧].

ثالثًا: ضوابط الترجيح عند الاختلاف (من دون وجود قرائن مطلقًا):

١– إذا دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز، فيُحمل على الحقيقة.

٢– وإذا دار اللفظ بين العموم والخصوص، فيحمل على عمومه.

٣– وإذا دار اللفظ بين المطلق والمقيد، فيُحمل على إطلاقه.

٤– وإذا دار اللفظ بين المشترك أو المفرد، فيُحمل على المفرد.

٥– وإذا دار اللفظ بين كونه مضمرًا او مستقلًّا، فيُحمل على استقلاله.

٦– وإذا دار اللفظ بين كونه زائدًا أو أصلًا، فيُحمل على تأصيله.

٧– وإذا دار اللفظ –من حيث الزمن– بين كونه مؤخرًا أو مقدمًا، فيُحمل على تقديمه.

٨– وإذا دار اللفظ بين كونه تأكيدًا أو تأسيسًا —أي: معنى جديدًا— فيُحمل على تأسيسه.

٩– وإذا دار اللفظ بين كونه مترادفًا أو متباينًا، فيُحمل على تباينه.

---

(١) انظر: فتح القدير لابن الهمام (٤٥/٣)؛ وحاشية الدسوقي (٢٧٨/٢)؛ وشرح الخرشي (٤٣/٤)؛ وبداية المجتهد لابن رشد (٧٤/٢)؛ والغاية القصوى في دراسة الفتوى بتحقيقنا (٧٨٦/٢)؛ والمغني لابن قدامة (١٢١/٧)؛ والمحلى لابن حزم (٤٩٣/١١).

(٢) كتاب الأمنية في إدراك النيّة، تحقيق: مساعد بن قاسم الفالح، ط دار الكتب العلمية، بيروت (١٥٢–١٥٣).

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، سلطان العلماء عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، ط دار الكتب العلمية، بيروت (١٠٠/٢–١٠١).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (١٢/٧)؛ والبحر الزخار لابن المرتضى (١٥١/٤).

(٥) انظر: المراجع الفقهية السابقة. وانظر: رسالة د.علي محيي الدين القره داغي (الدكتوراه): مبدأ الرضا في العقود (دراسة مقارنة)، ط دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م (١٢٢٤/٢).

(٦) انظر: فتح القدير لابن الهمام (٣٤٤/٢، ٧٤/٥)؛ وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (١٣٣/٣)؛ وحاشية الدسوقي (٤/٣)؛ والغاية القصوى في دراسة الفتوى بتحقيقنا (٤٥٧/١)؛ والمغني لابن قدامة (٥٦١/٣).

(٧) انظر: المراجع السابقة. وانظر لمزيد من التفصيل والتأصيل: رسالة د.علي محيي الدين القره داغي (الدكتوراه): مبدأ الرضا في العقود (دراسة مقارنة)، ط دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م (٨٣٧/٢–٨٦٦).

١٠- وإذا دار الأمر بين النسخ وعدمه، فيُحمل على عدم النسخ[١].

وأما إذا ظهرت إرادة الواقف إما بقرينة، أو عُرف عام، أو خاص فيُحمل عليها ما دام لا يتعارض مع نص شرعي، وكذلك تُحمل ألفاظه على أظهر معانيها وفقًا للتفصيل السابق.

المبحث الثاني

الاستفادة من علم أصول الفقه في التفسير

أَولى علماء الأصول عناية قصوى بألفاظ القرآن الكريم، والسنة المشرفة من حيث معانيها، ودلالاتها، وكل ما يدور حولها، لأجل سلامة الاجتهاد والاستنباط منها، ولتوسيع دائرة استخراج الأحكام والمبادئ، والمقاصد، وذلك لأن الدين الخاتم وإن كان للناس أجمعين (لكنه نزل بلسان عربي، كما نزلت بقية الكتب والرسالات بلغات أخرى)، وهذا يقتضي أن يكون كل مَنْ يتصدى لتفسير الرسالة الخاتمة عالمًا بلغة العرب، وأساليبها ودلالاتها.

ومن هنا بذل الرعيل الأول ومَنْ تبعهم بإحسان -من علماء اللغة والشريعة- جهودًا عظيمة لخدمة كتب الله تعالى وسنة رسوله.

ونحن هنا نذكر المبادئ العامة والضوابط التي ذكرها علماء الأصول بمقدار ما يتعلق بتفسير شروط الواقف التي ترد باللغة العربية.

أولًا: الضوابط الأصولية لفهم نصوص الشرع اللفظية:

لقد بذل علماء أصول الفقه -رحمهم الله- جهودًا عظيمة في خدمة النصوص الشرعية، إذ بدون الاعتماد عليها لا يمكن فهم النص فهمًا صحيحًا دقيقًا، ولا سيما لاستخراج الأحكام منه.

لقد بذل علماء الأصول مجهودات طيبة في ضبط فهم النصوص وقواعد الاستنباط منها، وكيفية استخراج الأحكام منها، واستثمارها الاستثمار المطلوب الواسع، وبعبارة أخرى: وضعوا المنهج الفكري الصحيح لفهم النصوص وضوابطه، وضوابط الاجتهاد، وطرق الاستدلال والاستثمار منها[٢].

ويمكن أن تلخص هذه الضوابط الخاصة بالنص اللفظي فيما ذكره البزودي والبخاري، حيث ذكرا أن أحكام الشرع إنما تعرف بمعرفة أقسام النظم -أي العبارات- والمعنى، أي: مدلولاتها، وذلك أربعة أقسام رئيسية، وهي:

القسم الأول: في وجود النظم صيغة ولغة، أو بعبارة أخرى معرفة: أن لكل لفظ معنى لغويًّا: وهو ما يفهم من مادة تركيبه، ومعنى صيغيًّا: وهو ما يفهم من هيئته، أي: حركاته وسكناته، وترتيب حروفه، لأن الصيغة اسم من الصوغ الذي يدل على التصرف في الهيئة لا في المادة، فالمفهوم من حروف "ضرب"

---

(١) انظر في هذه الضوابط شرح الكوكب المنير لابن النجار (٢٩٤/١-٣٠٠)؛ وشرح تنقيح الفصول للقرافي، ص١١٢-١١٤؛ وروضة الناظر وشرحها لبدران (٢١/٢).

(٢) تناولت كتب الأصول هذه الضوابط بالتفصيل، بل هي مهمتها، فلتراجع بدءًا من الرسالة للإمام الشافعي إلى كتب المعاصرين.

استعمال آلة التأديب في محل قابل له، ومن هيئة وقوع ذلك الفعل في الزمن الماضي، ولذا يختلف معناه عن: يضرب، اضرب، وضربًا، وضربه -بالفتح والكسر- وهكذا. وكذلك يفهم من "رجل" ذكر من بني آدم وصل حد البلوغ، ومن هيئته كونه مكبرًا غير مصغر، وواحدًا غير جمع، وكذلك في لفظ العموم دلالة حروف على معناه وهيئته على تكثره وعمومه، ونحو ذلك مما يفهم من نوعية الصيغ، وحسب توحد معناها وتعددها.

وهذا القسم -كما قال البزودي- له أربعة أوجه، وهي: الخاص، والعام، والمشترك، والمؤول، وذلك لأن النظم -أي اللفظ- لا يخلو إما أن يدل على مدلول واحد، فهو الخاص، أو أكثر بطريقة الشمول فهو العام، أو بطريقة البدل من غير ترجيح البعض على الباقي فهو المشترك، أو مع ترجيحه فهو المؤول[1].

القسم الثاني: في وجوه البيان بذلك النظم، أي بحسب ظهور المعنى للسامع، وخفائه عليه، لأن المراد بالبيان هنا إظهار المعنى، أو ظهوره للسامع، وذلك إنما يكون بعد التركيب.

وهذا القسم له أربعة أوجه أيضًا، وهي: الظاهر، والنص، والمفسر، والمحكم، ولكل واحد منها مقابل، وهو الخفي، والمشكل، والمجمل، والمتشابه، فأصبح العلم بهذه الثمانية ضروريًّا.

وقد ذكر عبد العزيز البخاري وجه الحصر فيها فقال: "بيان المتكلم لا يخلو من أن يكون ظاهر المراد للسامع، أو لم يكن، والأول أن يكن مقرونًا بقصد المتكلم فهو الظاهر، وإن كان مقرونًا به فان احتمل التخصيص والتأويل فهو النص، وإلا فإن قبل النسخ فهو المفسر، وإن لم يقبل فهو المحكم، وإن لم يكن ظاهر المراد فأما إن كان عدم ظهوره لغير الصيغة، أو لنفسها، والأول هو الخفي، والثاني إن أمكن دركه بالتأمل فهو المشكل، وإلا فإن كان البيان مرجوًا فيه فهو المجمل، وإن لم يكن مرجوًا فهو المتشابه"[2].

القسم الثالث: في وجوه استعمال ذلك النظم وجريانه في باب البيان، وله أربعة أوجه أيضًا، وهي: الحقيقة، والمجاز، والصريح، والكناية (كما سبق بيانه).

والقسم الرابع: في معرفة وجوه الوقوف على المراد، والمعاني على حسب الوسع والإمكان وإصابة التوفيق، وله أربعة أوجه أيضًا، وهي: الاستدلال بعبارته، وبإشارته، وبدلالته، وباقتضائه.

وفي كل قسم من هذه الأقسام الأربعة أن ما ينبغي معرفته لفهم النص الشرعي اللفظي عشرون وجهًا من وجوه النظم والمعنى، ولكن لكل قسم من هذه الأقسام معنى، وآثاره، وترتيبًا تجب ملاحظته ورعايته[3].

ونحن نذكر أهم هذه الوجوه (بإيجاز شديد) من دون الخوض في كثير من التفصيلات والجزئيات، على شكل قواعد.

ثانيًا: القواعد الأصولية الأساسية للتفسير عند الأصوليين:

---

(١) انظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام؛ البزودي (١/٢٦-٢٨).

(٢) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام؛ البزودي (١/٢٨).

(٣) انظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام؛ البزودي (١/٣٠).

١- الأصل في الكلام الحقيقة[١]: ولذلك لا يُعدل عنها إلا بدليل، وكذلك الحال في شروط الواقف.

٢- إعمال الكلام أَولى من إهماله وإلغائه[٢]: ولذلك فالجمع بين الدليلين أو المعنيين -بأن يحمل كل لفظ على محمل لا يتعارض مع الآخر- أولى من ترجيح أحدهما على الآخر، أو النسخ، ومن خلال هذه القاعدة قلل العلماء مواقع النسخ في القرآن -مثلًا- فبلغت عند السيوطي عشرينًا[٣]، وعند د.مصطفى زيد خمس وقائع في ست آيات[٤]، وعند د.مصطفى الزلمي لم تبق آية منسوخة[٥].

٣- القواعد الخاصة بالأوامر والنواهي: فالأمر قول يتضمن طلب فعل على وجه الاستعلاء، وله ثلاث صيغ، هي: فعل الأمر سواء كان مذكورًا مثل "صل" أم محذوفًا ناب منابه المصدر، مثل: ﴿فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾[٦]، أو اسم فعل الأمر، مثل: ﴿هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾[٧]، والمضارع المقرون بلام الأمر، مثل: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾[٨]، والأصل في الأوامر أن تكون للوجوب، أو بعبارة أخرى: الأمر حقيقة في الوجوب شرعًا إلا إذا وجدت قرينة دالة على صرفه إلى الندب، أو الإباحة، أو الإرشاد، أو الإذن، أو نحو ذلك، وهذا مذهب جمهور العلماء، كما أن الراجح هو أن الأمر يقتضي الفور إلا إذا دل دليل على غير ذلك[٩].

وهذه القواعد الأصولية تطبق على الأمر الذي ورد في شروط الواقف، وكذلك إذا ورد فيها نهي فيُحمل على الحظر والمنع مطلقًا[١٠].

٤- القواعد الخاصة بالعام، والخاص، والتخصيص عند التفسير:

وقد أفاض علماء الأصول في هذا المجال[١١]، والذي يهمنا هنا هو أن اللفظ العام الوارد في شروط الواقف يُحمل على العموم المعهود عُرفًا، وليس بالضرورة العموم اللفظي والعقلي، كما أن العام الوارد في

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص٦٩؛ وشرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا، ط دار الغرب، ص٨٣.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص١٤٢؛ والأشباه والنظائر لابن نجيم، ص١٣٥.

(٣) انظر: الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي (٢٣/٢).

(٤) انظر: النسخ في القرآن الكريم، د.مصطفى زيد (٨٤٨/٢).

(٥) البيان لرفع غموض النسخ في القرآن، د.مصطفى الزلمي، ط نشر إحسان طهران، ٢٠١٤م، ص٣٠ وما بعدها.

(٦) سورة محمد، جزء من آية ٤.

(٧) سورة البقرة، جزء من آية ١١٦.

(٨) سورة الحج، جزء من آية ٢٩.

(٩) انظر تفصيل ذلك وما فيه من خلاف، وأدلة ومناقشة: المستصفى من علم الأصول، أبو حامد الغزالي (٤١٧/١)؛ وكشف الأسرار للبزودي (١٠٧/١)؛ وشرح الكوكب المنير لابن النجار (١٧/٢)؛ وجمع الجوامع لابن السبكي (٣٧٤/١)؛ وشرح مختصر الروضة للطوفي، ط الرسالة (٣٦٥/٢)؛ والفصول في الأصول، الجصاص، ط أوقاف الكويت (٨٥/٢).

(١٠) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، علاء الدين البخاري الحنفي (٣٣٩/٢)؛ وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٩٧/٣)، وقال العضد في شرحه على ابن الحاجب (٩٨/٢): "وخالف في ذلك"، وبعضهم ذكر الخلاف بالتفصيل. المحصول للرازي (٤٧٠/٢-٤٧٥).

(١١) انظر: جمع الجوامع لابن السبكي مع حاشية العطار (٥٩/٢)؛ والموافقات للشاطبي (٢٦٩/٣-٢٧٠).

شروط الواقف لا يخصص إلّا بما ورد فيه من تخصيص الواقف نفسه، سواء كان في الصك نفسه أم فيما يتعلق به.

٥- القواعد الخاصة بالمطلق والمقيد:

والمطلق عند الأصوليين هو: ما تناول واحدًا غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه، مثل: "رقبة" في قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[١]، ويقابله المقيد، وهو ما تناول معينًا، أو موصوفًا بوصف زائد على حقيقة جنسه[٢]، مثل: ﴿شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾[٣].

فالنص الشرعي إذا ورد مطلقًا غير مقيد يحمل على إطلاقه ويعمل به، وإذا ورد النص مقيدًا حمل على تقييده اتفاقًا، ولكن الذي فيه تفصيل هو أن يرد اللفظ مطلقًا في موضع، ومقيدًا في موضع آخر، ويكون في أربع حالات أساسية، وهي:

الحالة الأولى: أن يكون سبب المطلق والمقيد، وحكمهما واحدًا، ولكن اللفظ ورد مرة مطلقًا ومرة مقيدًا، فهذا حكمه أنه يحمل المطلق على المقيد عند جماهير العلماء[٤].

الحالة الثانية: أن يتّحد المطلق والمقيد في السبب ويختلفا في الحكم، وهذا القسم محل خلاف بين الفقهاء، حيث ذهب الجمهور إلى عدم حمل المطلق على المقيد، في حين ذهب بعض الفقهاء إلى حمل المطلق على المقيد في هذه الحالة للارتباط بين النصين[٥].

الحالة الثالثة: أن يتحدا في الحكم، ويختلفا في السبب، وهذه الحالة أيضًا محل خلاف[٦].

الحالة الرابعة: أن يختلفا في السبب والحكم، فقد اتفق العلماء على عدم حمل أحدهما على الآخر، لعدم وجود التعارض بينهما، وعدم وجود الرابطة بينهما أيضًا[٧].

ويمكن تطبيق هذه الضوابط على شروط الواقف؛ إذا ورد فيها المطلق والمقيد.

٦- القواعد العامة المتعلقة بالمجمل، والمبين، والبيان:

---

(١) سورة النساء، جزء من آية ٩٢؛ وسورة المائدة، جزء من آية ٨٩؛ وسورة المجادلة، آية ٣.

(٢) انظر في تفصيل هذا التعريف، وشرحه، وتعاريف أخرى: شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣٩٢/٣)؛ وشرح مختصر الروضة (٦٣٠/٢)؛ والإحكام للآمدي (٣/٣)؛ وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي، علاء الدين البخاري الحنفي (٢٨٦/٢)؛ والمحصول للرازي (١ق٥٢١/٢)؛ والمستصفى من علم الأصول، أبو حامد الغزالي (١٨٥/٢).

(٣) ورد مرتين هكذا في سورة النساء، آية ٩٢، وفي سورة المجادلة، آية ٤.

(٤) وادعى البعض أن ذلك محل الإجماع. انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣٩٦/٣-٣٩٧)؛ والإحكام للآمدي، ط صبيح (١٦٣/٢)؛ والمحصول للرازي (جـ١ق٢١٥/٣)؛ وإرشاد الفحول، ص١٦٤، وانظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣٩٦/٣)؛ والإحكام للآمدي (١٦٢/٢)؛ والمستصفى من علم الأصول، أبو حامد الغزالي (١٨٥/٢)؛ وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي، علاء الدين البخاري الحنفي (٢٨٧/٢)؛ وأصول الفقه، زكريا البري، ص١٨٨.

(٥) انظر: المراجع السابقة.

(٦) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني، ص١٦٥-١٦٩؛ والبرهان للجويني (٤٣٥/١)؛ والمحصول للرازي (جـ١ق٢٢٣/٣).

(٧) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني، ص١٦٤؛ والمراجع السابقة جميعها.

فالمجمل[١] في اصطلاح الأصوليين: "هو ما لم تتضح دلالته[٢]، وقال الشوكاني: والأَولى أن يقال: هو ما دل دلالة لا يتعين المراد بها إلا بمعين، سواء كان عدم التعين بوضع اللغة، أو بعرف الشرع، أو بالاستعمال"[٣]، وأما المبيَّن -بفتح الياء- فهو ما اتضحت دلالته، سواء كان بنفسه، أم كان محتاجًا إلى البيان ثم ورد بيان، وأما البيان فهو اسم مصدر يطلق على التبيين الذي هو فعل المبين، فيكون معناه: إظهار المعنى للمخاطب وإيضاحه[٤].

وحكم المجمل التوقف فيه على البيان، فلا يُعمل به إلا بدليل خارج عن لفظه، ولا يتأخر عن وقت الحاجة والعمل به، ثم إن الأصل أن يكون اللفظ مبينًا لا إجمال فيه، ولذلك لا داعي للتوسع فيه[٥].

وتطبق هذا الضابط على ألفاظ الواقف إذا ورد فيها إجمال.

٧- القواعد العامة بالنص والظاهر والمؤوّل:

فالنص يطلق عند معظم الأصوليين على اللفظ المفيد الذي لا يتطرق إليه تأويل، فيكون مقابله الظاهر، والمؤول، ويدخل فيه الفحوى إذا كان معناه مصرحًا به؛ لأنه من مقتضى اللفظ على نظم مخصوص، مثل: تحريم الضرب المدلول عليه من قوله تعالى: ﴿فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ﴾[٦]، وقد أطلقه بعض الأصوليين مثل الإمام الشافعي على ما هو أعم من النص الاصطلاحي والظاهر، فيكون معناه: هو ما دل دلالة واضحة على المطلوب، وحينئذ يقسم النص إلى ما يقبل التأويل (وهو الظاهر)، وإلى ما لا يقبله (وهو النص)[٧].

أما الظاهر في اصطلاح الأصوليين: فهو ما دل دلالة ظنية وضعًا كأسد للحيوان المفترس المعروف، وعرفًا كغائط، وبعبارة أخرى: هو اللفظ الذي له أكثر من معنى، ويستعمل في معناه القوي الواضح من دون معناه الضعيف الذي يسمى بالخفي.

---

(١) لغة يقال: أجملت الشيء إجمالًا، أي: جمعته من غير تفصيل. انظر: القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ط المؤسسة، ص١٢٦٦؛ والمصباح المنير للفيومي (١٣٤/١).

(٢) مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد (١٥٨/٢).

(٣) إرشاد الفحول للشوكاني، ص١٦٧.

(٤) شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤٣٧-٤٤٠). وانظر في تفصيل هذه التعاريف: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، مخطوط، جـ ٢، ورقة ١٩، ٣١، حيث يقول في تعريف المبين هو: الخطاب المحتاج إلى البيان وورد بيانه، وعلى الخطاب المبتدأ المستغني عن البيان وهو إما أن يدل بحسب الوضع، وهو النص والظاهر، أو بحسب المعنى كالمفهوم، وما دل عليه النص بطريق التعليل...، أو بواسطة العقل نحو الأمر بالشيء أمر بما لا يتم إلا به".

(٥) المراجع السابقة.

(٦) سورة الإسراء، جزء من آية ٢٣، يقول إمام الحرمين الجويني في البرهان (٤١٣/١): "فكان سياق الكلام على هذا الوجه مفيدًا تحريم الضرب العنيف ناصًّا، وهو متلقى من نظم مخصوص، فالفحوى إذا آيلة إلى معنى الألفاظ".

(٧) البرهان للجويني (٤١٣/١). وانظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص ٣٦.

وأما التأويل في اصطلاح الفقهاء: فهو حمل الظاهر على المحتمل المرجوح، فيشمل التأويل الصحيح، والفاسد، وإذا أردت تخصيصه بالتأويل الصحيح زدت في تعريفه: "... بدليل يصير به راجحًا"[1]، أي: إن المؤول هو اللفظ المستعمل في غير معناه الظاهر.

وفي نظري أن هذه المصطلحات إذا وردت في شروط الواقف فيستفاد من هذه الضوابط الأصولية.

٨- القواعد العامة المتعلقة بالمنطوق والمفهوم: وللقول بحجية مفهوم المخالفة شروط يرجع بعضها إلى المسكوت عنه، وهو أن لا يعارض مفهوم المخالفة ما هو أقوى منه من منطوق، أو مفهوم موافقة[2].

وبعض هذه الشروط ترجع إلى اللفظ الذي فهمت منه تلك الدلالة. وأن الراجح هو أن دلالة المفهوم معتبرة في شروط الواقف (كما سبق).

المبحث الثالث

القاعدة العامة لدى الفقهاء في تفسير شروط الواقف

ثار الخلاف بين الفقهاء حول القاعدة العامة في تفسير شروط الواقف، هل عرف الشارع، أو عرف الواقف ولغته؟ على رأيين:

الرأي الأول:

أن ألفاظ الواقف في عقوده وشروطه تُحمل على الحقيقية الشرعية وإلّا فعلى مقتضى اللغة العربية، ذكر السبكي أن المعتبر في ألفاظ الناس هو اللغة، وعُرْف الشارع، ثم قال: "ولو كان فهم العوام حجة لم ينظر في شيء من كتب الأوقاف، ولا غيرها مما يصدر منهم، ولكنا ننظر في ذلك، ونجري الأمر على ما يدل عليه لفظها لغة وشرعًا، سواء علمنا أن الواقف قصد ذلك أم جهله، وما ذاك إلّا أن مَنْ تكلم بشيء التزم حكمه، وإن لم يستحضر تفاصيله حين النطق به"[3]، وأكد الزركشي في البحر المحيط أن: "ما له مسمى عرفي وشرعي يُحمل عند الإطلاق على الحقيقة الشرعية أولًا، ثم العرفية"[4]، وقال في القواعد: "الحقائق ثلاث: لغوي، وشرعي وعرفي"[5]، ثم ذكر بأنها إذا اتفقت فبها ونعمت، وإن تعارضت فلها أحوال:

١- أن يتعارض العُرف مع الشرع، فإذا لم يتعلق بالعُرف الشرعي حكم فيُقدم عليه عُرف الاستعمال، كمَنْ حلف أن لا يأكل لحمًا، فلا يحنث بأكل لحم السمك، وإن سُمي في القرآن الكريم باللحم الطري،

---

(١) انظر في تفصيل هذه التعاريف للظاهر والمؤول: البرهان للجويني (٤١٢/١)؛ والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، مخطوطة تيمور، جـ ٢، ورقة ١٢-١٤؛ وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٤٥٩/٣)؛ وإرشاد الفحول للشوكاني، ص ١٧٥-١٧٦؛ والإحكام للآمدي (١٩٨/٢)؛ والمستصفى من علم الأصول، أبو حامد الغزالي (٣٨٤/١).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤٨٩/٣)؛ وإرشاد الفحول للشوكاني، ص١٧٩؛ والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، مخطوطة تيمور، ج٢، ورقة ٣٨.

(٣) الفتاوى للسبكي، ط دار المعرفة، بيروت (٣٥٦/١).

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، ط وزارة الأوقاف الكويتية (٨٦/٥).

(٥) انظر: المنثور في القواعد، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، الطبعة الأولى، نشر: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٢هـ، طباعة مؤسسة الفليح للطباعة والنشر، الكويت (٣٧٧/٢-٣٩٤).

أما إذا تعلق به حكم شرعي فيُقدم عُرف الشرع على عُرف الناس، مثل أن يحلف أن لا يصوم يوم كذا، فلا يحنث بالإمساك، بل إنما يحنث بالصوم الشرعي القائم عليه مع النية[١].

وفي نظري أن المعيار هو وجود المصطلح الشرعي أو عدمه، فإطلاق اللحم في القرآن على السمك لا يعد اصطلاحًا شرعيًّا، وإنما إطلاق عام تسعه اللغة أيضًا، أما الصوم فمصطلح شرعي، كما أن له معنى لغويًّا، لذلك يقدم المصطلح الشرعي على المعنى اللغوي في العقود الشرعية.

٢- أن تتعارض اللغة مع العرف العام، ففي هذه الحالة اختلف الفقهاء، فذهب جماعة منهم إلى تقديم الحقيقة اللفظية على العُرف العام، في حين ذهب آخرون إلى تقديم العُرف، لأن العُرف مُحَكَّمٌ في التصرفات[٢].

٣- أن يتعارض العُرف العام مع العُرف الخاص، حيث يُقدم العُرف العام عليه، على تفصيل لا يسع المجال هنا لذكره[٣].

وذكر الزركشي مسائل تتعلق بالوقف، نذكرها لأهميتها، وهي: "أن العرف الذي تحمل الألفاظ عليه إنما هو المقارن (أو) السابق، وأغرب من حكى في جواز التخصيص به قولين. وبنى بعضهم على ذلك مسألتين:

إحداهما: ما يتعلق بالبطالة في المدارس، فقد اشتهر في هذه الأعصر ترك الدروس في الأشهر الثلاثة، (فكل) مدرسة وقفت بعد ذلك ولم يتعرض (واقفها) لذلك ينزل لفظه على العادة، وأما الموقوف قبل هذه العادة أو ما شك فيه هل هو قبلها فلا ينزل على العرف الطارئ، وقال ابن الصلاح في فتاويه: ما وقع منها في رمضان ونصف شعبان لا يمنع من الاستحقاق، حيث لا (نص) من الواقف على اشتراطه (الاشتغال) في المدة المذكورة، وما يقع منها قبلهما يمنع؛ لأنه ليس فيها عرف مستمر ولا وجود لها في أكثر المدارس والأماكن، فإن (اتفق) (بها) عرف في بعض البلاد، (واشتهر) غير مطرد فيجري فيها في ذلك (البلد) الخلاف في أن العرف الخاص هل ينزل في التأثير منزلة العام، والظاهر تنزيله في أهله بتلك المنزلة انتهى. ومقتضاه أن البطالة من نصف شعبان إلى آخر شهر رمضان العرف بها مستمر (شائع)، والمضطرب ما قبل ذلك.

الثانية: كسوة الكعبة، قال ابن عبدان منع من بيعها (وأوجب) رد من حمل منها شيئًا، وقال ابن الصلاح: هي إلى رأي الإمام، والذي يقتضيه القياس أن العادة استمرت قديمًا، بأنها تبدل كل سنة، ويأخذ بنو شيبة تلك العتيقة فيتصرفون فيها (بالبيع) وغيره، ويقرهم الأئمة على ذلك في كل عصر، فلا تردد في جوازه، (وأما بعد ما اتفق) في هذا الوقت من وقف الإمام ضيعة معينة على أن يصرف ريعها في كسوة

---

(١) انظر: المنثور في القواعد، الزركشي (٢/٣٧٧-٣٩٤).

(٢) انظر: المنثور في القواعد، الزركشي (٢/٣٧٧-٣٩٤)، والمراجع الفقهية السابقة.

(٣) انظر: المنثور في القواعد، الزركشي، ط وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ (٢/٣٧٧-٣٩٤).

الكعبة فلا تردد في الجواز؛ لأن الوقف بعد استقرار هذه (العادة) والعلم بها فينزل لفظ الواقف عليها. قلت: والأشبه صرفها في مصالح الكعبة، ولا يختص بها سدنتها، إلا بالتصريح.

قلت: وثالثة: وهي الأوقاف القديمة المشروط نظرها للحاكم، وكان الحاكم إذ ذاك شافعيًّا، ويستنيب من بقية المذاهب، ثم إن (الملك الظاهر) أحدث القضاة (الثلاثة) سنة أربع وستين وستمائة، فما كان موقوفًا قبل حدوث هذا العرف اختص نظره بالشافعي، ولا يشاركه (فيه) غيره؛ لأنه عرف حادث، وما أطلق من النظر بعد هذا العرف ففيه تردد؛ لتعارض اللفظ والعرف، فإن أهل العرف غالبًا لا يفهمون عند إطلاق الحاكم غير الشافعي، لا سيما مع قرينة أن نظر الأوقاف العامة إليه"[(١)].

الرأي الثاني:

هو أن المعتبر في العقود والشروط عُرف الاستعمال، أو لغة المتكلم مع قطع النظر عن لغة أخرى، أو عُرف آخر، لأن المطلوب شرعًا هو إظهار مراد العاقد أو الشارط، وهذا إنما يتحقق إذا روعي عرفه، ولغته، وأن ما يقال في علم أصول الفقه من ضرورة رعاية عرف الشارع حجة لعذر الرأي، وليست عليه، لأنه روعي في الشرع عُرف صاحبه، إذن ينبغي أن يراعى هنا عُرف صاحب القول فيه، وهذا ما ذهب إليه أكثر الأصوليين، والفقهاء[(٢)].

قال الغزالي: "وعلى الجملة فعادة الناس تؤثر في تعريف مرادهم من ألفاظهم"[(٣)]، وقال ابن تيمية: "مع أن التحقيق في هذا أن لفظ الواقف، ولفظ الحالف، والشافع، والموصى وكل عاقد يُحمل على عادته في خطابه، ولغته التي يتكلم بها، سواء بالعربية العرباء، أو العربية المولدة، أو العربية الملحونة، أم كانت غير عربية، وسواء وافقت لغة الشارع، أو لم توافقها، فإن المقصود من الألفاظ دلالتها على مراد الناطقين بها"[(٤)]، ويقول ابن الشاط "فإنه كما يتبدل العُرف من العُرف من اللغة، كذلك يتبدل العُرف من اللغة، وإلزام العقود من الطلاق وغيره مبني على نيّة المتكلم، أو على عُرفه، لا على اللغة، ولا على عُرف غيره، هذا ما يرجع إلى الفتوى، أما ما يرجع إلى الحكم فأمر آخر لمنازعة غيره له، فإنما يحكم بعرفه، لا بنيّته، لاحتمال كذبه فيما يدّعيه من النيّة..."[(٥)].

مسألة: هل الراجح في تفسير شروط الواقف: عُرف الشارع، أم عُرف الواقف ولغته؟

---

(١) المنثور في القواعد، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ط وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ (٣٩٤/٢-٣٩٦).

(٢) انظر: المستصفى من علم الأصول، أبو حامد الغزالي، ط القاهرة، المكتبة التجارية، ١٣٥٦هـ (٢٤٨/١)؛ وقواعد الأحكام في مصالح الأنام، سلطان العلماء عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (١٢٦/٢)؛ والبحر الرائق لابن نجيم (٢٢٦/٦)؛ ومجموع الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ط دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ (٢٥٨/٤)؛ وإدرار الشروق لابن الشاط (٦٦/١)؛ وسليمان الماجد: بحثه حول شروط الواقفين (منزلتها، وبعض أحكامها)، المنشور في موقع المسلم، تحديث ٢٢ ذي الحجة ١٤٤٠هـ.

(٣) المستصفى من علم الأصول، أبو حامد الغزالي، ط القاهرة، المكتبة التجارية، ١٣٥٦هـ (٢٤٨/١).

(٤) مجموع الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٢٥٨/٤).

(٥) إدرار الشروق لابن الشاط (٦٦/١).

والذي يظهر لي رجحانه أن ألفاظ العقود والشروط تُحمل على لغة العاقد (الواقف) وعُرفه السابق، أو المقارن، إلّا إذا استعمل مصطلحًا شرعيًّا، مثل: أن يقف على المساجد فيُحمل عندئذ على المساجد في مصطلح الشرع، ولا يُحمل على معناها اللغوي فقط وهو محل السجود، أو ما يسجد فيه، مثل مصليات البيوت ونحوها، ولكن مع ملاحظة كون اللفظ صريحًا، أو مجازًا أو نحو ذلك، وحينئذ تطبق عليه الضوابط السابقة.

١- دور العُرف السائد (أمثلة قديمة وصالحة):

فالعُرف السائد له دوره في كشف مقصد الواقف من شروطه، وأن العُرف المطرد في عصره بمنزلة شرطه "فالمعروف عُرفًا كالمشروط شرطًا"(١)، فعلى سبيل المثال: إن الواقف لو شرط أن يكون وقفه لأهل المدارس، والربط، فإنه يجوز لهم إنزال الضيف مدة يسيرة، لأن العرف جار بذلك، قال القرافي: "فدلت العادة على أن الواقف يسمح بذلك"(٢)، ومثله قال ابن حجر الهيتمي الشافعي، حيث ذكر عدم الحاجة إلى إذن الناظر في استعارة الكتاب الموقوف، إذا جرت به عادة"(٣)، ثم أكد على قاعدة قاضية، وهي: "أن العُرف المطرد في زمن الواقف إذا علمه يكون بمنزلة شرطه فيتبع ذلك"(٤)، وقال العز بن عبد السلام: "فصل في تنزيل دلالة العادات وقرائن الأحوال منزلة صريح الأقوال في تخصيص العموم وتقييد المطلق وغيرهما وله أمثلة"(٥).

ومن هذا الباب أيضًا ما ذكره العزّ بن عبد السلام أنه: "لو شرط الواقف أن لا يعمل المعيد في مدرسته الموقوفة أكثر من عشرين سنة، ثم انتهت هذه الفترة ولم يوجد معيد آخر يحل محله مع البحث عنه، جاز استمراره مع ما صرف له من الحقوق، لأن العُرف يقضي بأنه لو كان حيًّا لما ترك مدرسته دون معيد"(٦).

ومنه أيضًا ما ذكره السيوطي: "أن الواقف إذا شرط أن يكون وقفه لأهل الحديث، أو لدرس الحديث، ولم يعلم قصده، فيُحمل على العُرف، فإذا كان العُرف يدل على أنه عام فيعمم، وإذا دلّ على أنه خاص

---

(١) انظر لهذه القاعدة الفقهية: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص٩٢؛ والأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٩٩؛ وشرح مجلة الأحكام، المادة ٤٣، ص٤٦، وفيها بالألفاظ الآتية أيضًا: "الثابت بالعرف كالثابت بالنص"، "المعروف بالعرف كالمشروط باللفظ". وانظر لدور العرف: نشر العرف لابن عابدين، ضمن مجموعة رسائله (١١٨/٢)؛ ونهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ (٤٧١/٢)؛ والمستصفى من علم الأصول، أبو حامد الغزالي (١١١/٢)؛ المدخل الفقهي العام، الزرقا، ط دمشق، ٢٠٠٤م (٨٩٤/٢)؛ والعرف والعادة في رأي الفقهاء، أحمد فهمي أبو سنة، ط مطبعة الأزهر، ١٩٤٧م، ص١٨؛ والعرف (حجيته، وأثره في المعاملات المالية عند الحنابلة)، عادل عبد القادر قوته، ط المكتبة المكية، ١٤١٨هـ، ص١١٧؛ والعرف والعمل به في المذهب المالكي، عمر الجيدي، ط إحياء التراث الإسلامي، ص٨٠؛ وسليمان محمود قاسم: رسالة (ماجستير) بكلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، عام ١٤٢٨هـ، ص٦٨ وما بعدها.

(٢) الفروق للقرافي، ط دار المعرفة، بيروت (١٨٩/١).

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي (٢٨٥/٣).

(٤) المرجع السابق.

(٥) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام (٢٢٥/٢).

(٦) أسنى المطالب للقاضي زكريا (٤٥٢/٢)، حيث نقل ذلك عن العزّ بن عبد السلام.

بمَنْ يدرس الحديث وشرحه، أو علم مصطلح الحديث فيُحمل على ذلك"[١]، وكذلك ذكر الزركشي جواز بيع كسوة الكعبة وإهدائها، لجريان العُرف بها[٢].

٢- هل العبرة في شروط الواقف بالألفاظ أم بالقصْد؟

هل لفظ الواقف يجب اتباع دلالته الظاهرة المأخوذة من ظاهر اللفظ ومبناه دون النظر إلى قصْده وإرادته الباطنة، التي قد يمكن الكشف عنها من خلال القرائن والملابسات التي تحيط بالوقف نفسه؟

ذلك أن الفقهاء اختلفوا في باب العقود، حيث إن منهم من رجح الاعتماد على ظاهر اللفظ ومبناه دون الخروج عن محتواه، ومنهم من رجح المقاصد والبواعث[٣].

وهذا الخلاف السابق وارد في ألفاظ الواقف وشروطه، والذي رأيناه هناك ونراه هنا راجحًا هو أن ألفاظ الواقف وشروطه إن كانت من المشترك، أو المجاز أو الكناية التي ليست نصًّا في المعنى؛ فإن القرائن القولية والحالية والملابسات المحيطة بالموضوع لها دور كبير في تحديد مقصود الواقف، إضافة إلى أن للنيات هنا دورًا عظيمًا جدًّا في تحقيق الثواب، ولكن النيات المجردة لا يحكم بها القضاء.

وإن كانت نصًّا، أو ظاهرًا فيفسر حسب الظاهر، إلّا إذا وُجِد مقتضى قوي يصرفه عن ذلك، يقول العزّ بن عبد السلام: "اللفظ محمول على ما يدل عليه ظاهره في اللغة أو عرف الشرع أو عرف الاستعمال، ولا يحمل على الاحتمال الخفي ما لم يقصد أو يقترن به دليل"[٤].

وهنا يرد السؤال حول دور القصد والنية. والفقهاء ليسوا على سنن واحد في الإجابة عن هذا السؤال[٥].

لكن الراجح أن للقصْد دورًا مقبولًا في هذا النطاق أيضًا، يقول ابن رجب: "النية تعمم الخاص، وتخصص العام بغير خلاف، وهل تقيد المطلق أو تكون استثناءً من النص؟ على وجهين فيهما..."[٦]، وقد عبّر القفال الشاشي عن ذلك فقال: "لا بد من النظر إلى مقاصد الواقفين، وكل أحد يجزم بأن غرضه توفير الريع على جهة الوقف، وقد تحدث على تعاور الأزمان مصالح لم تظهر في الزمن الماضي، وتظهر الغبطة في شيء يقطع بأن الواقف لو اطلع عليه لم يعدل عنه، فينبغي للناظر أو الحاكم فعله"[٧]، وهذا يدل على أنه على الناظر التروي وبُعد النظر، وعدم الاستعجال.

ومما يتعلق بالموضوع ما جاء في المعيار وهو عبارة جميلة واضحة في هذا الصدد، عند حديثه عن أن الواقف إذا قصر الحبس على الانتفاع لا يجوز فيه الكراء، فقال: "... إلّا على رأي من يلغي اللفظ ويعتبر

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي، ط عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ص٩٢.

(٢) انظر: المنثور في القواعد، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ط وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ (٣٩٥/٢)؛ والمراجع السابقة.

(٣) انظر: الفتاوى للسبكي (٣٥٦/١)؛ والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٨٦/٥). وانظر لمزيد من البحث والتفصيل: مبدأ الرضا في العقود (دراسة مقارنة)، د.علي القره داغي، ط دار البشائر الإسلامية (١٢١٨/٢ إلى ١٢٦٩)، ومصادره المعتمدة.

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام (١٠٢/٢).

(٥) انظر: مبدأ الرضا في العقود، د.علي القره داغي (١٢٢٣/٢).

(٦) القواعد لابن رجب، ص٣٠١-٣٠٥.

(٧) تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف، المناوي (١٦١/١).

القصد كما وقع للقابسي: فيمن حبس كتبًا واشترط أن لا يعطي منها إلا كتاب واحد، قال: فإن احتاج طالب لكتابين منها وكان مأمونًا أعطى، وإنما يمنع من ذلك غير المأمون، وعليه يتخرج إخراج الكتب من خزائنها لمن ينتفع بها في منزله، ونحوه ما وقع للخمي في مسألة المدونة: وهي امرأة حبست على ابنة ابنتها دنانير على أن تنفق منها إذا أرادت الحج أو نفست، فذلك نافذ فيما شرطت، وليس للابنة أن تتعجلها؛ فقال اللخمي: "لو نزلت شدة حتى خيف عليها لأنفق عليها منها، لأنه قد جاء أمر يعلم أن الجدة أرغب فيه من الأول... قال أبو عمران في اعتبار لفظ التحبيس: الناس عند شروطهم في أموالهم، وفيما أعطوا، وقال: يعمل ما يفهم عن المحبس، فالمفهوم من حاله كالمفهوم من مقاله"(١).

والصحيح أن اللفظ لم يُلغَ، وإنما أخذ بإحدى دلالاته، وقد أوضح الونشريسي ذلك أكثر، فقال: "ما كان من دلالة اللفظ باقتضاء أو تضمن أو التزام ولو كان اللزوم خارجيًّا لم يخرج عن دلالة اللفظ، فإن ما دل اللفظ عليه يوجب ما هو منسوب إليه، وأما من يعتبر المقصد فإنه لا يلتفت إلى اللفظ، وإنما ينظر إلى المعنى المقصود فيحكم طردًا وعكسًا، ويلغى اللفظ فلا يعتبره"(٢).

٣- مَن يفسر ويرجح القصد على اللفظ؟

بما أن ترجيح المقصد غير داخل في ظاهر اللفظ وأنه أمر اعتباري ونظري ومصلحي فإن هذا الحق لا يمنح للموقوف عليه، وإنما من حق القاضي، أو من ينيبه للنظر في الأحباس(٣).

وهذا هو رأي الفقيه أبي عبد الله السنوسي، حيث قال: "لا شك أن ما نص عليه المحبس في وثيقة التحبيس إن عرف وجب اتباعه، أما إذا لم يعرف فإنه يجب أن يصار في أمر ذلك إلى مقتضى العرف زمن التحبيس، إذ الغالب أنه مقصد المحبس فيجب الحمل عليه لرجحانه على مقابله، والعمل بالراجح متعين، وقد نقل أهل الأصول في ذلك الإجماع، والقرار إلى الأعراف عند الإجمال مشهور"(٤).

وسيأتي أن حق التفسير في القانون محصور في القضاء.

٤- للواقف الحيّ تفسير ألفاظه:

إذا وجد في صك الوقف لفظ يحتاج إلى تفسير، أو بيان المقصود منه فإن للواقف الحق في ذلك بشرط أن لا يكون تفسيره مخالفًا للصريح، يقول الحطاب: "إذا كان حيًّا وفسر اللفظ بأحد احتمالاته قبل تفسيره، ولو كان على خلاف الظاهر، ولا يقبل قوله في الصريح، إن ادعى أنه أراد به خلاف معناه"(٥)، وهذا

(١) المعيار المعرب للونشريسي، ٢٩١/٧-٢٩٢. وانظر كذلك: ٣٤٠/٧ منه.

(٢) المعيار المعرب للونشريسي، ٢٩٢/٧.

(٣) انظر: المعيار المعرب للونشريسي، ٢٩٣/٧.

(٤) المعيار المعرب للونشريسي، ٣٥٢/٧.

(٥) أحكام الوقف للحطاب، ط دار ابن حزم، ص١٣٠.

أيضًا نصّ عليه ابن حزم، فقال: "ومن حبّسَ داره أو أرضه، ولم يُسبل على أحد، فله أن يُسبل الغُلّة ما دام حيًّا على من شاء..."[١].

ولكن تفسيره لألفاظه الواردة في شروطه يجب أن تحتمله تلك الألفاظ الوارد، قال العز بن عبد السلام: "فإذا تأول شيئًا من ذلك، فإن كان لفظه محتملًا لما نواه قبل تأويله في الفتيا، دون الحكم، لأن المفتي أسير المستفتي، والحاكم أسير الحجج الشرعية والظواهر، وإن لم يحتمله لفظه لم يقبل تأويله في الفتيا..."[٢].

٥- أمثلة وفروع على اعتبار بعض هذه القواعد:

منها: ما جاء نقلًا عن ابن عبد السلام أنه لو شرط واقف المدرسة أن لا يشتغل المعيد فيها أكثر من عشرين سنة، ولم يكن في البلد معيد غيره: جاز استمراره وأخذه المعلوم؛ لأن العرف يشهد بأن الواقف لم يُرِدْ شغور مدرسته، وإنما أراد أن ينتفع هذا مدة، وغيره مدة[٣].

ومنها: ما ذكره الفتوحي نقلًا عن تقي الدين في تقديم التنبيه على النص، حيث قال: "... فإنَّ نقل نصيب الميت إلى ذوي طبقته إذا لم يكن له ولد دون سائر أهل الوقف: تنبيه على أنه يُنقل إلى ولده إن كان حينئذ له ولد؛ فالتنبيه حينئذ: دليل أقوى من النص، حتى في شروط الواقفين"[٤].

ومنها: ما ذكره الحموي، وكذلك ابن عابدين من اعتبار قواعد التعارض والنسخ والترجيح في شروط الواقفين[٥].

ومنها ما ذكره العز بن عبد السلام: "أن أوقاف المدارس فيما يستحقه أربابها تحمل على التفاوت فيما يصرف إليهم بقدر رُتبهم في الفقه، والنفقة والإعادة والتدريس... وكذلك يحمل وقت التدريس على البكور لاطراد العرف بذلك"[٦]. وكذلك يقدم صرف الغلة والربح على العمارة قبل التوزيع، إذا احتاج الوقف إلى ذلك[٧].

ويمكن استنباط أمثلة كثيرة من أقوال الفقهاء، منها: أن الواقف لو ذكر في شروطه ثمنًا، مثل: أن يقول: يصرف ألف دينار أو درهم أو دولار لفلان، أو للجهة الفلانية فإنه يحمل على نقد بلده، وإذا وجد أكثر من نقد فيحمل على غالبه، وإلّا فيحتاج إلى قرائن تحدده.

ومنها: ما لو قال: "على أن يصرف على أشرف الناس، أو أفضلهم"، فيحمل على المسلم العادل الذي لم يظهر منه فسق وفجور[٨].

---

(١) المحلى لابن حزم، ط مكتب الجمهورية العربية، ١٩٧٠م (١٠/١٧٣).

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام، تحقيق: د.نزيه حماد، وعثمان ضميرية، ط أوقاف قطر (١/١٦٤).

(٣) انظر: أسنى المطالب للقاضي زكريا (٢/٤٥٢).

(٤) شرح الكوكب المنير لابن النجار، ص٦٤٩.

(٥) انظر: غمز عيون البصائر للحموي (١/٤٢٤)؛ ورد المحتار لابن عابدين (٤/٤٤٤).

(٦) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام (٢/٢٣٤-٢٣٥).

(٧) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام (٢/٢٣٤-٢٣٥).

(٨) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام (٢/٢٢٥-٢٢٦).

والخلاصة أن العرف المطرد يقوم مقام صريح اللفظ[١].

٦- عوْد الضمير:

فلو ذكر الواقف في صك الوقف ضميرًا يمكن عوده إلى الواقف أو الموقوف عليه، أو ذكر أكثر من شخص فإن القاعدة العامة هي عود الضمير إلى ما هو أقرب إلّا إذا وُجد مانع من ذلك، وذلك بأن يقول: وقفت داري على ولدي زيد، وكل ولد يرزقه الله له، فالظاهر أن الضمير يرجع إلى الموقوف عليه (زيد) ولا يرجع إلى الواقف، ولكن إذا كان الواقف حيًّا وسئل، وقال: أردت عود الضمير إلى نفسي ممن يرزقني الله تعالى بعد زيد، قُبِل كلامه[٢].

٧- عوْد الاستثناء:

إذا جاء الاستثناء بعد أكثر من كلمة مفردة، أو جملة، فهل يعود الاستثناء إلى جميعها، أم إلى الأخيرة؟

أ) اتفق جماهير الأصوليين على أن الاستثناء إذا وقع بعد كلمات مفردة، فإن الاستثناء يرجع إليها جميعًا[٣]، مثل: أن يقول: "وقفت كذا على أن تعطى غلته أو أرباحه للفقراء وطلبة العلم إلّا الفاسقين"، فهذا يرجع إلى جميع ما سبقه فلا يجوز أن يعطى للفقير، أو طالب العلم إذا ظهر أنه فاسق.

ب) أما إذا وقع بعد جمل متعددة، أو جمل ومفردة، فقد وقع فيها خلاف على عدة آراء، أشهرها قولان:

القول الأول: أن الاستثناء يرجع إلى جميع الجمل السابقة عليه ما لم يكن هناك دليل يمنع ذلك، وهذا هو ما عليه جمهور الفقهاء، منهم مالك وجمهور أصحابه، والشافعي، وأحمد، وابن حزم وغيرهم[٤].

والقول الثاني: أن يعود إلى الجملة الأخيرة فقط إلّا أن يقوم دليل على التعميم، وهذا رأي الحنفية، واختاره ابن تيمية ووصفه بأنه الأقوى[٥].

ومما يجب التنبيه عليه هو أن هذا الخلاف في العطف بالواو، والفاء، وثمّ، أما غيرها مثل "أو" و "أم" و"إما" فهذه لأحد الشيئين لا بعينه، وأن "لا" و"بل" و"لكن" لأحد الشيئين بعينه، حيث يعود الاستثناء

---

(١) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام (٢/٢٣٠).

(٢) انظر: فتاوى ابن رشد (٢/٧٢٩)؛ ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م، بيروت (٧/٦٣٢).

(٣) انظر: التلخيص في أصول الفقه، ط دار البشائر الإسلامية، بيروت (٢/١٧٩)؛ وجمع الجوامع لابن السبكي مع شرح المحلي وحاشية العطار (٢/٥٤)؛ ونهاية الوصول في دراية الأصول، ط المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٩٩٦م (٤/١٥٦٢)؛ والتمهيد للأسنوي، ط مؤسسة الرسالة، ص٣٩٩؛ والكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، ط المكتب الإسلامي، ص٣٨١؛ والتبصرة للشيرازي، ط دار الفكر، ص١٧٢؛ والمحصول للرازي (١/٤١٣)؛ والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، ط وزارة الأوقاف الكويتية (٣/٣١٣). وانظر: الاستثناء الذي يعقب الجمل المعطوفة، وأثر الخلاف فيه في اختلاف الفقهاء، محمد بن راشد الغاربي، ومحمد سعيد المجاهد، بحث منشور في مجلة الإسلام في آسيا، يونيو ٢٠١٩م، الجامعة الإسلامية الماليزية، م١٦، ع٢، ص٢٠٠.

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص١٩٤؛ والبرهان للجويني (١/١٤٠)؛ والمحصول للرازي (١/٤١٣)؛ وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/٣٢٠)؛ والإحكام لابن حزم (١/٤٤٠).

(٥) انظر: أصول السرخسي (٢/٤٧)؛ والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج (١/٣٣٧)؛ والمسودة لابن تيمية، ص١٥٦.

إلى الجملة الأخيرة إلّا إذا دلّ على رجوعه إلى جميع ما سبقه، على خلاف وتفصيل بين علماء الأصول[١]، غير أنه وقع خلاف أكبر في "أو" بسبب أنها قد تستعمل بمعنى "الواو"، وبسبب وقوعها في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُور رَّحِيم﴾[٢]، حيث يعود الاستثناء فيه إلى جميع الجمل إلّا بنية المذكورة بـ"أو".

والذي يهمنا أنه لو وَرَدَ الاستثناء في شروط الواقف بعد جملتين فأكثر فنرجع إلى عُرفه، وما يظهر من قصده وإرادته، وإلّا فيرجع إلى جميع الجمل، إلّا إذا وجد دليل صريح يمنع ذلك.

ومثال ذلك: أن يقول: "وقفت هذا على الذين يدرسون الشريعة، والذين أصابهم الفقر، والذين أصبحوا غارمين إلّا الفاسق، أو الفاسقين"، حيث يرجع الاستثناء إلى الجميع.

٨- عوْد الشرط في الوقف:

وإذا وَرَدَ الشرط بعد أكثر من جملة أو مفرد فإن الأصل عود الشرط إلى جميع ما سبقه، إلّا إذا وُجِد دليل على خلاف ذلك، يقول الآمدي في تفرقته بين الاستثناء والشرط (الفرق ظاهر، فإن الشرط وإن كان متأخرًا في اللفظ فهو متقدم في المعنى لوجوب تقدم الشرط على الجزاء، فقلوه: "أكرم بني تميم وبني ربيعة إن دخلوا الدار" في معنى قوله: "إن دخل بنو تميم وبنو ربيعة الدار فأكرمهم"... ولا كذلك في الاستثناء)[٣].

وهكذا الأمر إذا ذكرت الصفة أو الشرط، حيث يرجع إلى الأقرب إلّا إذا وجد مانع من ذلك[٤].

ولا يختلف الحكم فيما كان الضمير يدور بين طبقة الواقف، والموقوف عليه، مثل: أن يقول: "وقفت داري على إخوتي فلان وفلان، وفلان، وعلى أولادي فلان وفلان وفلان، ومن مات منهم رجع نصيبه لمن في طبقته"، حيث يرجع الضمير في "طبقته" إلى المتوفى، ومن ثَم يصرف حقه في طبقته، سواء من إخوته، أم من أبنائه[٥].

٩- بعض الألفاظ الشائعة في شروط الواقفين:

وذلك مثل: "الرجال" و"الرهط"، حيث لا يشتمل النساء على سبيل الحقيقة، وكذلك لفظ: "النساء" لا يشمل الرجال، ولكن لفظ: "الناس" و"القوم" و"الانس" و"البشر" و"الآدميين" و"الولد" يشمل الكل رجالًا ونساءً حقيقة.

---

(١) العقد المنظوم للقرافي، ص٣٤٩؛ والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٣١٤/٣)؛ والغاربي، والماجد: بحثهما المشار إليه سابقًا، ص٢٠٥-٢٠٨.

(٢) سورة المائدة، آية ٣٣-٣٤.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، ط محمد علي صبيح، القاهرة (١٣٣/٢).

(٤) انظر: نوازل البرزلي، مخطوط، ج٤، لوحة ٩١، المشار إليها في هامش أحكام الوقف للحطاب، ص١٣١.

(٥) انظر: أحكام الوقف للحطاب، ص١٣٢-١٣٣؛ ومواهب الجليل للحطاب (٦٣٣/١).

ولو قال: وقفت على أولادي، وأولاد أولادي اشترك أولاد البنين والبنات ذكورهم وإناثهم من غير تفضيل، أو لو قال: "من انتسب إليّ منهم" لم يدخل حينئذ أولاد البنات[١]، وعند جمهور فقهاء السنة، والشيعة الإمامية لو قال: "وقفت على أولادي" انصرف إلى أولاده من صلبه دون أولاد أولاده[٢].

وكذلك لفظ "القوم" و"المؤمنين" و"المسلمين" يشملهم جميعًا إما عرفًا وإما تبعًا، ولفظ "الإخوة" و"العمومة" يشمل الذكر والأنثى على الأصح، ويشمل لفظ "الإخوة" الإخوة الأشقاء، أو من الأب، أو من الأم بالتساوي عند الجمهور[٣]، وأما ألفاظ العموم مثل: "مَن" و"ما" و"الذين" تشمل الكل، وكذلك يشمل "أهل الكتاب" الذكر والأنثى من اليهود والنصارى[٤]، إلا إذا استعمل في معنى آخر عرفًا، فحينئذ يراعى ذلك حسب عرف المتكلم (كما سبق).

وسبق أن لفظ "البنين" يشمل الذكور والإناث عند الحنفية وبعض المالكية -كما سبق تفصيله- ولا يشمل الإناث عند الشافعية، والحنابلة وبعض المالكية[٥].

وأما لفظ "بنو فلان" مثل: بني تميم، وهم قبيلة، فيشمل الإناث أيضًا عند الحنفية والحنابلة والشافعية على الأصح، ولكن لا يشمل أولاد النساء من غير القبيلة[٦].

ويشمل لفظ "الذرية" الذكور والإناث عند المذاهب الأربعة، ما عدا رواية عن أحمد[٧].

ولفظ "نسلي" أو "نسل فلان" و"عقبي" أو "عقب فلان" يشمل أولاد المضاف إليه ذكورهم وإناثهم عند الحنفية في رواية، والمالكية والشافعية، والحنابلة على المذهب، وأنه لو وجد حمل يوقف نصيبه قطعًا، والجمهور أيضًا على دخول أولاد البنات أيضًا في الألفاظ السابقة، وذهب الحنابلة إلى أنه: لا يدخل أولاد البنات إلّا بقرينة، وهذا يعني أن هذه الألفاظ مجاز فيهم.

ويشمل لفظ "قرابتي" أو "أقاربي" أو "قرابة فلان" أو "أقاربه": كل من ينسب إلى أبوي المضاف إليه من الرجال والنساء، ولا يشمل الأصل والفرع عند الحنفية -ما عدا محمدًا- والمالكية، والشافعية، والحنابلة[٨].

---

(١) انظر: المراجع السابقة، وشرائع الإسلام للحلي (٤٥٢/٢).

(٢) انظر: المراجع السابقة جميعًا.

(٣) انظر: المراجع السابقة، وأحكام الوقف للحطاب، ص١٤٣-١٤٤.

(٤) انظر: تيسير التحرير (٢٣١/١)؛ والإحكام للآمدي (٢٦٥/٢)؛ والبرهان للجويني (٣٦٠/١)؛ وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٢٣٤/٣-٢٥٨).

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين (٤٣٣/٣، ٤٣٨)؛ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٩٣/٤).

(٦) انظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الطرابلسي، ص٩٦؛ ومنتهى الإرادات لابن النجار (٥١١/٢)؛ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٩٣/٤).

(٧) انظر: المراجع السابقة.

(٨) انظر: المراجع السابقة.

ولو وقف المسلم على الفقراء انصرف إلى المسلمين دون غيرهم، وكذلك لو وقف الكافر عليهم انصرف إلى فقراء دينه[١].

وينصرف لفظا "المسلمين" و"المؤمنين" إلى أهل القبلة، في حين أن الشيعة الإمامية يرون أن لفظ "المسلمين" لأهل القبلة جميعًا، ولكن من وقف على "المؤمنين" يكون خاصًّا بالإثني عشرية[٢].

وقد ترجم البخاري في صحيحه باب: "هل يدخل النساء والولد في الأقارب"؛ فعلق عليه الحافظ ابن حجر بقوله: "هكذا أورد الترجمة بالاستفهام، لما في المسألة من الاختلاف"[٣]، ثم أورد حديث أبي هريرة قال: قام رسول الله ﷺ حين أنزل الله عز وجل: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾[٤]، قال: "يا معشر قريش.... يا صفية... ويا فاطمة..."، مما يدل على أن الأولاد والنساء يدخلون في لفظ "الأقارب" أو "الأقربين"، وذهب بعض المالكية –مثل ابن القاسم– إلى عدم دخول الإخوة للأم في لفظ "القرابة" أو "الأقارب"، لكن الراجح المشهور في المذهب هو دخولهم فيهما، وهو رواية عن مالك، وذهب وجه إلى دعم دخولهم إلّا إذا لم يبق أحد من جهة أبيه[٥].

ولفظ "الآل" و"الأهل" مثل "القرابة" عند الجمهور، في حين يرى المالكية أنه يشمل العصبة فقط. ولفظ "العترة" يشمل العشيرة الأدنين في عرف الناس ذكورًا وإناثًا، و"ذوو رحمه" أو "ذوو الأرحام" كل قرابة له من جهة الآباء والأمهات[٦].

١٠– ذكْر مشيئة الله مع الشروط

فإذا ذكر الواقف شرطًا ثم ذكر: "إن شاء الله" فيُحمل على الجزم؛ لأن المقصود هو أن يفعله لا يتم إلّا بمشيئة الله تعالى[٧]، وعليه فإن ذلك لا يعد تعليقًا؛ لأنه لا يعلم أحد بمشيئة الله، وإنما للتبريك.

١١– رعاية معاني الحروف:

وبخاصة حروف العطف، حيث "الواو" للجمع، و"الفاء" للترتيب دون التراخي، و"ثم" للترتيب مع التراخي، و"أو" للتنويع أو التخيير، ومراعاة معاني حروف الجر، وهكذا بقية الحروف، وتحمل هذه الحروف عند تعدد معانيها على عرف الواقف، كما أن للقرائن الحالية والمقالية دورًا كبيرًا في تحديد المعنى المطلوب، وكذلك الحال بالنسبة للضمائر، ومن تعود إليه، وأذكر هنا خلافًا بين الفقهاء بسبب تفسير أحد حروف الجرّ، مثل: أن الواقف لو شرط أن يعطيها مَن شاء من بني تميم، أو بني زيد، حيث ذهب أبو حنيفة إلى

---

(١) انظر: المراجع السابقة؛ وشرائع الإسلام لأبي القائم نجم الدين جعفر بن الحسن، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ (٤٤٢/٢).

(٢) انظر: شرائع الإسلام للحلي (٤٤٧/٢).

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري، كتاب الوصايا، ٣٨٢/٥.

(٤) سورة الشعراء، آية ٢١٤.

(٥) انظر: مختصر خليل مع الخرشي (٩٧/٧)؛ والمنتقى للباجي (١٢٥/٦)؛ والذخيرة للقرافي (٣٥٧/٦)؛ وحاشية الدسوقي (٩٤/٤).

(٦) انظر: الفتاوى الهندية (٣٩١/٢)؛ وحاشية الدسوقي (٩٤/٤)؛ وشرح منتهى الإرادات (٥١١/٢)؛ والإنصاف للمرداوي (٨٧/٧)؛ والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، تحقيق: د.عبد المحسن التركي (٤٦٢/١٦، ٤٧٧، ٤٨١، ٤٨٧، ٤٨٩، ٤٩٤، ٤٩٦، ٤٩٨، ٤٩٩).

(٧) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام (٢٩١/١).

أن "من" للتبعيض، وبالتالي يكون للفقراء منهم، ولا يجوز أن يعطيها لجميعهم، في حين ذهب الصاحبان إلى جواز ذلك بناء على أن "من" للبيان[١].

المبحث الرابع

صعوبة فهم شروط الواقفين، والحاجة إلى العلم والفهم

تبين لنا أن فهم شروط الواقفين يحتاج إلى معرفة لغة الواقف، ولغة الشرع، والعرف العام والخاص للبلد الذي فيه الواقف، وأغراض الواقف، كما أن الفهم الدقيق لشروط الواقفين يحتاج في بعض الأحيان إلى معرفة علم أصول الفقه، وعلوم اللغة، وبخاصة: النحو، والصرف والبيان والمعاني والبديع، جاء في الدر المختار: "ولم يزل العلماء متحيرين في فهم شروط الواقفين إلّا من رحم الله"[٢]، ولذلك اختلف الفقهاء في تفسير شروط الواقفين[٣].

أولًا: بعض الضوابط

وقد حاول الفقهاء وضع بعض الضوابط، نلخصها فيما يأتي:

١- تطبيق القواعد الأصولية السابقة التي ذكرنا أهمها.

٢- الأصل عود الضمير إلى أقرب مذكور عند عدم القرائن، فلو قال: "وقفتُ على ابني محمد، وعلى ابني خالد، وأصهاره"، فإن الضمير يرجع إلى خالد.

٣- إذا كان للفظ محتملان تعين أحدهما بغرض الواقف.

٤- الكناية تنصرف لأن المكنيات بمقتضى الوضع.

٥- إذا ذكر الواقف أكثر من وصف في الموقوف عليه، فإن الموقوف عليه الذي يتوافر فيه أكثر من وصف يستحق حسب توافر الأوصاف فيه، مثل: أن يَقِف على المسلمين بشرط أن يكونوا أقارب، أو جيرانًا، فقريبه الجار يستحق بالجهتين[٤].

ثانيًا: تعارُض الشرطين، وكيفية الترجيح:

فإذا تعارض شرطان في الظاهر، وأمكن الجمع بينهما فيحملان على هذا الجمع، لأن الجمع هو الأولى، وأن إعمالهما معًا أولى من إلغاء أحدهما.

وأما اذا لم يمكن الجمع بينهما وعُرِف الزمن والتأريخ فإن المتأخر ناسخ للمتقدم، فيُعْمَل بالشروط المتأخرة، جاء في الدر المختار: "متى ذكر الواقف شرطين متعارضين يُعمل بالمتأخر منهما عندنا، لأنه ناسخ للأول"، وقال ابن عابدين: "في الإسعاف لو كتب أول كتاب الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يملك،

---

(١) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢٤٣/٥)؛ والفتاوى الهندية (٣٩٢/٢).

(٢) الدر المختار، الحصكفي (٤٣٦/٣).

(٣) انظر: فتاوى السبكي (٤٧١/١-٥١٧) و(٢/٢-٢٢٤)؛ وحاشية ابن عابدين (٤٣٥/٣).

(٤) انظر: الفتاوى الهندية (٣٩٦/٣).

ثم قَال في آخره على أَنّ لفلان بيعه والاستبدال بثمنه ما يكون وقفًا مكانه، جاز بيعُه، ويكون الثاني نَاسخًا للأَوّلِ، ولو عكس بِأَن قَال: على أَنّ لفلان بيعه والاستبدال بِه، ثم قَال آخره لا يباع ولا يوهب لا يجوز بيعه، لأنه رجوع عما شرطه أولًا، وهذا إذا تعارض الشرطانِ، أَمّا إذا لَم يتعارضا وأمكن العمل بِهِما وجب كما ذكره البِيري في القاعدة التاسعة من الأشباه، وما ذكروه داخل تحت قَولهم شرط الواقف كنصّ الشارع، فإِنّ النّصّينِ إذا تعارضا عُمل بِالمتأَخر منهما"[1].

ومما يتعلق بهذه المسألة ما لو قال الواقف: "وقفتُ على ذريتي بالتساوي بين الذكور والإناث في النصيب"، ثم قال فيما بعد: "على الفريضة الشرعية بينهم" دون تفصيل، ثار فيه خلاف، فبعضهم قال: إن هذه الجملة بمنزلة النسخ، وبالتالي يوزع الوقف حسب قواعد الإرث ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾[2]، ولكن المختار المنقول عند الحنفية هو أنه يقسم على ذكورهم وإناثهم بالسوية، وهذا ما حققه مفتي دمشق يحيى ابن المنقار في الرسالة المرضية على الفريضة الشرعية[3].

وفي ضوء ذلك فيكون هناك فرق بين الهبة والوقف، ولكن ابن عابدين رجح المفاضلة، بسبب العرف الذي يخصص هذه الجملة بها[4].

وأما إذا لم يعرف التأريخ فيكون الترجيح بالآتي:

أ) الترجيح بحسب اللفظ، فإذا وقع تعارض بين شرطين صادرين من الواقف، يكون الترجيح كالآتي:

١- ترجيح الحقيقة على المجاز، لأنها الأصل.

٢- ترجيح بفصاحة أحد اللفظين على اللفظ الآخر الركيك[5].

٣- يُرجح الشرط الخاص على العام، والمقيد على المطلق.

٤- يُقدّم العام الذي لم يخصص على العام الذي خصص، لأن الأصل هو عدم التخصيص.

٥- تقديم مفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة[6].

ب) الترجيح بحسب المدلول، وفيه تفصيل:

١- أن يكون أحد الشرطين متفقًا مع الأحوط، والآخر بالعكس، فيقدم الأحوط.

٢- أن يكون أحدهما مثبتًا والآخر نافيًا، حيث إن الصحيح تقديم المثبت[7].

ج) الترجيح بالقرائن المصاحبة الحالية، والمقالية، وبالقرائن الخارجية من اللفظ، مثل: العقل والحس[8].

---

(١) الدر المختار، الحصكفي (٤٢٢/٣).

(٢) سورة النساء، جزء من آية ١١.

(٣) انظر: الدر المختار، الحصكفي (٤٢٢/٣).

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (٤٢٣/٣).

(٥) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، ط أوقاف الكويت (١٦٥/٦).

(٦) انظر: المرجع السابق (١٦٥/٦-١٦٩).

(٧) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (١٦٩/٦-١٧٥).

(٨) انظر: المرجع السابق نفسه، والمراجع السابقة.

د) الترجيح بما يتفق مع مقاصد الواقف وغرضه، مثل: أن يكون أحد الشرطين ينص على عدم إلحاق حقوق الارتفاق بالوقف، والآخر ينص على الإلحاق ولا يعرف التأريخ، حيث يقدم ما ينص على الإلحاق، لأنه أقرب إلى مقاصده في تحقيق ثواب أكبر، ولذلك تدخل حقوق الارتفاق في وقف العقار مطلقًا استحسانًا، جاء في الدر المختار: "إذا كان للفظ محتملان تعين أحدهما بغرض الواقف"(١). وجاء في جواهر العقود: "ويجري الكلام في الوقف على مقتضى غرض الواقف، وعلى ما يتقرر عليه الحال، ويقتضيه رأيه، وينص عليه مما يسوغ شرعًا"(٢).

هـ) الترجيح بالاستصحاب، أو الأصل العام، أي: يقدم الشرط الذي يتفق مع الأصل أو الاستصحاب على غيره.

و) الترجيح بموافقة أحد الشرطين لأصل عام.

ثالثًا: الرجوع عن الشروط، وحق التعديل:

لا يجوز للواقف الرجوع عن شروطه الصحيحة التي التزم بها للأدلة الدالة على وجوب الالتزام بالشروط والعهود (كما سبق)، جاء في الإسعاف: "ولا يجوز له -أي للواقف- أن يفعل إلا ما شرط وقت العقد"، وجاء في حاشية ابن عابدين: "وما كان من شرط معتبر في الوقف فليس للواقف تغييره، ولا تخصيصه بعد تقرره، ولا سيما بعد الحكم"(٣).

واستُثني من ذلك شرط التولية على الوقف، حيث يجوز أن يعدل عنه بالتعديل والتبديل فيه ما دام حيًّا، بحسب ما يرى أنه أصلح لإدارة الوقف، لأنه من باب التوكيل (كما سبق)(٤).

كما استُثني من ذلك حالة الاشتراط، بأن يشترط لنفسه حق تعديل الشروط، حيث له الحق في ذلك ما دام حيًّا(٥). أما لو اشترط هذا الحق لغيره فإن بعض الفقهاء قيدوه أيضًا بحياة الواقف(٦).

رابعًا: ما ذكره فقهاؤنا من الأمثلة الفقهية التطبيقية في هذا النطاق:

١- تفسير اشتراط السكنى، هل يترتب عليه جواز الاستغلال، أو العكس؟

فلو اشترط الواقف أن يكون الموقوف للسكنى(٧)، فهل يفسر بما يشمل الاستغلال، أو بالعكس؟

فالجواب عن ذلك من الناحية الفقهية يكون من خلال بيان الحالات الأربع الآتية:

---

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٤٣٢/٣).

(٢) جواهر العقود للأسيوطي (٢٥٧/١).

(٣) رد المحتار لابن عابدين (٤٣١/٣)؛ وشرح القواعد الفقهية، الشيخ أحمد الزرقا، ص١٦٣.

(٤) انظر: المرجعان السابقان نفسهما.

(٥) انظر: المراجع السابقة؛ والفتاوى الهندية، ص٥٠٩-٥٦٨، ٦١٧، ٦٢٦.

(٦) انظر: شرح القواعد الفقهية، الشيخ أحمد الزرقا، ص١٧٣.

(٧) المراد بالسكنى: أن يكون للموقوف عليهم حق السكنى بأنفسهم فيه، كوقف عمارة لسكنى الطلبة، أو الفقراء. وأما الاستغلال، فهو طلب الغلة، فيقال: استغل الضيعة أي: أخذ غلتها، واصطلاحًا: يراد به الانتفاع بالعين الموقوفة دون المساس بأصلها، مثل: زرعها، أو تأجيرها. انظر: لسان العرب لابن منظور؛ والقاموس المحيط للفيروزآبادي؛ والمعجم الوسيط، مادة (غلّ)، و(سكن).

- الحالة الأولى: أن يقول: "وقفتُ عقاري على أن يكون للاستغلال، والسكنى"، فهذا صريح في جواز الأمرين.
- الحالة الثانية: أن يقول: "وقفتها للسكنى"، ولم يذكر شيئًا آخر، فقد اختلف الفقهاء فيها، فذهب الحنفية إلى عدم جواز استعمالها لغيرها إلّا في الحالات التي يجوز فيها مخالفة شروط الواقف[١].

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن هذه الكلمة تفسّر حسب دلالتها الصريحة، ودلالتها اللازمة، وعليه تفسر بما يشمل الأمرين، وذلك لأن مَنْ ملك حق السكنى فقد ملك حق الانتفاع والمنفعة بذاته، أو بغيره، سواء كان بعوض أم بغير عوض[٢]، أي: إنه يفسّر بما يشمل الاستغلال، فمَنْ ملك السكنى فله الحق في الاستغلال والتأجير، وذلك لأن السكنى هي الانتفاع وعندئذ يشمل الانتفاع بنفسه وبغيره، وعليه يشمل حق الاستغلال والتأجير لغيره.

- الحالة الثالثة: أن يشترط في الموقوف أن يكون للاستغلال وأخذ الغلّة، ففي هذه الحالة ذهب الجمهور ومعهم محمد صاحب أبي حنيفة، إلى أن الموقوف عليهم لهم الحق في السكنى أيضًا، لأن الاستغلال هو الانتفاع بالموقوف من غير الموقوف عليهم، فإذا جاز ذلك، فإن سكناهم هي الانتفاع المباشر فيكون جائزًا بطريق أولى، وخالفهم بعض الأحناف[٣].
- الحالة الرابعة: أن لا يعين السكنى، ولا الاستغلال، مثل: أن يقول: "وقفت داري، أو أرضي على طلبة العلم الشرعي، أو على أولادي"، دون تحديد كيفية الاستفادة منها، فالذي يظهر لي رجحانه في هذه الحالة هو إبقاء المطلق على إطلاقه وجواز السكنى والاستغلال، لأن هذا يحقق مقاصد الواقف من الاستفادة من الموقوف بأكبر قدر ممكن، فالميزان هنا هو ميزان الخير والإحسان القائم على التوسع والانتفاع، ولس ميزان المعاوضات، ولذلك ذهب الشافعية -على الأصح- إلى أن الواقف لو اشترط عدم تأجير الموقوف لا يتبع هذا الشرط، لأنه حجر على المستحق في المنفعة[٤].

٢- تفسير وقف مبلغ لصرف ريعه، أو إقراضه للفقراء:

ولو اشترط أن يكون الوقف للاستثمار، مثل: أن يقول: "وقفت مائة ألف دينار لاستثمارها وصرف ريعها على الفقراء[٥]"، فيفسر بالاستثمار المشروع مع الأخذ بجميع الضمانات المشروعة، وإجراء دراسات

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٥٧١/٦)؛ وأحكام الأوقاف للخصاف، ص٦٤-٧٥.

(٢) انظر: المراجع الفقهية السابقة؛ وموجز أحكام الأوقاف، شاكر بك الحنبلي، ص٧٧-٧٨؛ وأحكام الأوقاف لعبد الوهاب الأعظمي، ص١٣٠-١٣١.

(٣) انظر: المراجع الفقهية السابقة. وانظر: حاشية ابن عابدين (٥٧١/٦).

(٤) انظر: مغني المحتاج للشربيني (٣٨٥/٢).

(٥) هذا مبني على إجازة وقف النقود للاستثمار والإقراض، وهو الراجح.

الجدوى ونحوها من المتطلبات المعروفة في نطاق بيئة الاستثمار، وعندئذ لا يجوز إقراضها ولا صرفها مباشرة على الفقراء[١].

ولو اشترط أن يكون الوقف بالمبلغ السابق للإقراض للفقراء، فيخصص للإقراض لهم، ولكن لا يمنع من استثمار ما يتبقى أو يرجع حتى يوجد له من يُقْرض إليه[٢].

٣- تفسير الأرض في الوقف:

فلو وقف شخص أرضًا شملت كل ما عليها من مبان، وأشجار، ولكن لا يشمل الزرع، والماشية وأدوات الزرع، وإن لم ينص على ذلك، وهذا ما نصت عليه المادة رقم (١١) من مشروع قانون الوقف الكويتي.

وهو متفق مع رأي الأحناف، يقول ابن الهمام: "ويدخل البناء في وقف الأرض تبعًا، فيكون وقفًا معها، وفي دخول الشجر في وقف الأرض روايتان... وفي فتاوى قاضيخان: تدخل الأشجار والبناء في وقف الأرض، كما تدخل في البيع"[٣].

وكذلك تدخل حقوق الارتفاق الخاصة بتلك الأرض في وقف الأرض؛ استحسانًا عند الحنفية[٤].

٤- تفسير الدار في الوقف:

تشمل الأرض والبناء، والفناء، والأشياء الثابتة المتصلة بالدار، وكذلك يدخل فيها الشجر المغروس، وقيّد الشافعية الشجر بأن يكون رطبًا يابسًا[٥].

٥- تفسير شروط الواقف وفق الأحكام القانونية، ومقارنتها بالفقه الإسلامي:

لقد نصت معظم القوانين العربية على أنه "يُحمل كلام الواقف على المعنى الذي يظهر أنه أراده، وإن لم يوافق القواعد اللغوية"، وهذا هو نص المادة (١٠) من القانون المصري رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦م، ونصت المادة (٩) من القانون القطري رقم ٨ لسنة ١٩٩٦م على أنه: "يفسر شرط الواقف كنص الشارع في الفهم وفي الدلالة، وللمحكمة الشرعية عند الاقتضاء تفسير شروط الواقف بما يتفق مع مدلولها"، كما نصت مادته (١٠) على أنه: "إذا اقترن الوقف بشرط مخالف للشرع، أو يوجب تعطيلًا لمصلحة الوقف، أو تفويتًا لمصلحة الموقوف عليهم، صح الوقف وبطل الشرط".

وقد أولى مشروع الوقف الكويتي عنايته بالشروط في الوقف، حيث تناولها في عدة مواد، نذكر أهمها: فنصت المادة (١٢) على أنه: "إذا اقترن الوقف بشرط غير صحيح، صح الوقف، وبطل الشرط"، وهذا

---

(١) انظر: فتح القدير لابن الهمام (٢١٨/٦)؛ وحاشية ابن عابدين (٣٦٣/٤)؛ وشرح الخرشي (٨٠/٧)؛ ومواهب الجليل للحطاب (٢٢/٦)؛ وروضة الطالبين (٣١٥/٥)؛ ومغني المحتاج للشربيني (٣٧٧/٢)؛ والمغني لابن قدامة (٣٧٣/٥)؛ ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٥١/١٩).

(٢) انظر: المراجع الفقهية السابقة.

(٣) فتح القدير لابن الهمام (٤٨/٥).

(٤) حاشية ابن عابدين على الدر المختار (٣٧٣/٣)، وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (١٦٣/٤٤): "أن جمهور الفقهاء لم يذكروا مثل هذا التفصيل".

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين (٣٧٢/٣-٣٧٣)؛ والشرح الكبير (١٧٠/٣)؛ ومغني المحتاج للشربيني (٨٠/٢)؛ وشرح منتهى الإرادات (٢٧٠/٢).

متفق مع ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[1]، قال ابن الهمام: "لا يبطل الوقف بالشروط الفاسدة"[2]، بناء على أن عقود التبرعات لا تبطل بالشروط الفاسدة.

ونصت المادة (١٣) من مشروع الوقف الكويتي على أنه: "إذا تعارض شرطان وجب الجمع بينهما كلما أمكن ذلك، وإلّا عمل بالشرط المتأخر".

خامسًا: وسائل الترجيح في الفقه أوسع:

وهذه المادة لا تتعارض مع الفقه الإسلامي من حيث المبدأ، لكن الفقه قد وضع طرق الترجيح بشكل أوسع عند التعارض الذي لا يمكن الجمع بينهما، حيث ذكر ما يأتي:

١- الترجيح بالشرط الذي تكون دلالته أقوى على المقصود على غيره.

٢- الترجيح للشرط الذي يتفق مع قواعد الميراث والوصية، أو ما هو الأفضل والمستحب في الشريعة، حيث يقدم على غيره، فمثلًا لو وجد شرط يدل على شيء مستحب في الشريعة، أو فيه صلة للرحم، أو نحو ذلك فيقدم على شرط لا يتوافر فيه ذلك.

٣- الترجيح بحمل أحدهما على العموم أو المطلق، والآخر على التخصيص أو التقييد، فإذا أمكن ذلك، فهذا أولى من إلغاء أحدهما.

٤- الترجيح بكون أحد الشرطين ثابتًا في حجة الواقف على شرط معروف عرفًا.

٥- الترجيح للشرط الذي عليه العمل والعرف على غيره.

٦- الترجيح في اللفظ المشترك بالأخذ بجميع معانيه إن أمكن، أو بما تدل عليه القرينة (كما سبق).

٧- وإن لم يمكن كل ذلك، فيقدم المتأخر على المتقدم، مثل: أن يشترط أن يوزع الوقف بالتساوي بين الذكور والإناث، ثم قال فيما بعد: "وعلى أن يكون التوزيع حسب الفريضة الشرعية"، كان ذلك نسخًا للأول[3].

كما نصت المادة (١٤) من قانون مشروع الوقف الكويتي على أنه: "يجب العمل بشرط الواقف، ويجوز بقرار من اللجنة مخالفة الشرط الصحيح؛ إذا أصبح العمل به في غير مصلحة الوقف، أو الموقوف عليهم، أو كان يفوت غرضًا للواقف، أو اقتضت ذلك مصلحة أرجح"، وهذا متفق أيضًا مع جمهور الفقهاء[4].

---

(١) انظر: فتح القدير لابن الهمام (٥/٦٠)؛ والشرح الكبير مع الدسوقي (٤/٨٨-٩٠). وانظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د.محمد الكبيسي (٢/٣٠-٣٨)؛ وأحكام الأوقاف، محمد شفيق العاني، ص٥٢-٥٤؛ ومجموعة القوانين المصرية المختارة في الفقه الإسلامي، محمد فرج السنهوري (٣/٢٠٨-٢١٢).

(٢) فتح القدير لابن الهمام (٥/٦٠).

(٣) انظر: المراجع الأصولية السابقة؛ ومشروع قانون الوقف الكويتي، د.إقبال عبد العزيز المطوع، نشر: الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠٠٩م، ص١٧١-١٧٢.

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (٣/٥٣٤)؛ وجواهر الإكليل شرح مختصر خليل للأزهري (٢/٢٠٨)؛ والحاوي (٧/٥٢٧).

ونصت المادة (١٦) على أن "الموقوف للسكنى يجوز استغلاله إذا رأت اللجنة المصلحة في ذلك، والموقوف للاستغلال يجوز سكناه"، وقد سبقت مناقشته من الناحية الفقهية، حيث قمنا ببيانه في حالات أربع.

وجاء في شرح هذه المادة في المذكرة الإيضاحية: "وقد أخذ المشرع في الشق الأول بما ذهب إليه بعض فقهاء المالكية كالباجي[١] وغيره، الذين رأوا أن مَنْ له حق السكنى يجوز له الاستغلال، وأما الشق الثاني فهو يمثل رأي جمهور الفقهاء"[٢].

سادسًا: قرارات من محكمة النقض حول تفسير شروط الواقف:

وقد صدرت عدة قرارات من محكمة النقض المصرية تؤكد فيها الالتزام بالمادة (١٠) من القانون (٤٨) لسنة ١٩٤٦م، أو توضح لنا بعض الشروط، وتفسيرها، ففي قرارها الخاص بجلسة ٢٩-١٢/١٩٦٦م نصت على أنه: "متى كان الحكم المطعون فيه لم يخرج في تفسير شرط الواقف، وفي تقصي المعنى الذي أراده منه عما يؤدي إليه مدلول عباراته، وكان هذا التفسير مطابقًا لما هو مقرر في فقه الحنفية، ولما قرره علماء الأصول من أن العام يحتمل التخصيص والتأويل، ويجوز قصره على بعض أفراده، سواء أكد بمؤكد أم لم يؤكد، وأن مقتضى التخصيص وقوع الحكم من أول الأمر على ما تناوله المخصص إذا ظهر أن هذا هو المراد من العام، ولما قرره الأصوليون من الأحناف من أن التخصيص هو قصر العام على بعض أفراده بكلام مستقل موصول، فلا يعتبر الخاص مخصصًا إلّا إذا كان متصلًا، أما المنفصل فيعتبر ناسخًا عندهم وإن كان مخصصًا عند غيرهم، فإنه لا يسوغ العدول عن الأخذ بهذا التفسير الذي تمليه النصوص الفقهية، والقواعد الأصولية والأوضاع اللغوية، فرارًا مما يؤدي إليه من التفرقة في الحرمان والإعطاء بين متساويين من أولاد البطون، وجعل بعض أولاد مَنْ أخرج منهم مستحقًّا مع حرمان أصله، لأن هذه التفرقة -على فرض وجودها- إنما هي وليدة إرادة الواقفين فلا معقب عليها".

ومضى القرار في تقرير قاعدة جيدة في التفسير، وهي أن الأحكام العامة في القانون (الشريعة) تطبق إلّا إذا كان في كتاب الوقف نصّ يخالفها، و"المقصود بالنص المخالف هو النص الصريح الذي يدل على إرادة الواقف دلالة قطعية لا يتطرق إليها الاحتمال، فلا يتناول اللفظ إذا كان في دلالته على المعنى خفاء لأي سبب كان، ولما هو مقرر شرعًا أن ما ثبت بيقين لا يرفعه ظن ولا شك، ولا احتمال، ولا يرتفع إلّا بقين مثله"[٣].

وفي قرار آخر في ١٩٧٢/١٢/٢٠م (٢٢٤) الطعن رقم (١٠/ أحوال شخصية) نص على أن: "تفسير شرط الواقف من اختصاص المحاكم"، ولذلك نص أيضًا على أن: "المحكمة إذا انتهت إلى تفسير شرط

---

(١) انظر: المنتقى للباجي (١٢٠/٦).

(٢) انظر أيضا: حاشية ابن عابدين (٥٧١/٣)؛ وجواهر العقود للأسيوطي (٣١٧/١).

(٣) أحكام النقض، المكتب الفني، مدني، العدد الرابع، السنة ١٧، ص١٩٩٦.

الواقف تفسيرًا يؤدي إليه مجموع عباراته، ولا مخالفة فيه لغرض الواقف فإن النعيّ عليه يكون على غير أساس"[١].

وفي قرار آخر في ١٩/٥/١٩٧١م (١٠٦) الطعن رقم (٢٢/ أحوال شخصية) نص على أن: "الأصل في الوقف القسمة بالسوية إلّا إذا اشترط التفاضل، أو قامت قرينة تدل عليه، واشترط التفاضل في طبقة، والسكوت عنه في غيرها، أثره: القسمة بالسوية عد الطبقة التي اشترط فيها"[٢].

وهذا متفق مع جماعة من الفقهاء وبخاصة الأحناف، حيث يعتمد على التفاضل فيما نصّ عليه، وتعود المساواة فيما عداه[٣].

وفي قرار رقم (٣٩) الطعن رقم (٤٣) جلسة ٢٠/٤/١٩٦٣م نص على أن: "المادة (١٠) من القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٤٦م أطلقت للقاضي حرية فهم غرض الواقف من عبارته دون التقيد بالقواعد اللغوية، ولكن هذا الحق مقيد بعدم الخروج في هذا الفهم لشرط الواقف عن معناه الظاهر إلى معنى آخر يخالفه تعبير الواقف بالنسبة للمشروط للناظر بقوله: (تكون وقفًا)، مع عدم النص على أن هذا المشروط أجرُ نظر، أو في مقابلة العمل، وكان ما يعنيه الواقف للناظر يعتبر استحقاقًا للناظر قلّ أو كثر، سواء عمل أو لم يعمل، ولا يعتبر أجرًا، لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه إذ جانب هذا النظر، واعتبر بعض ما هو مقرر للناظر من قبيل الأجر يكون قد أساء تأويل شرط الواقف، وخرج به عن معناه الظاهر إلى معنى آخر غير سائغ"[٤].

وكانت عبارة الواقف قد جرى نصها في كتاب الوقف على الوجه الآتي: "ومن ذلك حصة قدرها السدس (أربعة قراريط) تكون وقفًا يصرف ريعه على متولي النظارة على هذا الوقف"، ولم ينص على أن هذا المشروط أجرُ نظر، أو في مقابلة للعمل، وكان ما يعنيه الواقف للناظر يعتبر استحقاقًا له قلّ أو كثر سواء عمل، أو لم يعمل، ولا يعتبر أجرًا، فإن الحكم المطعون فيه إذا اعتبر بعض ما هو مشروط للناظر من قبيل الأجر يكون قد أساء تأويل شرط الواقف، وخرج عن معناه الظاهر إلى معنى آخر غير سائغ، فجاء مشوبًا ببطلان جوهري يعيبه، ويستوجب نقضه"[٥].

سابعًا: تعارُض الأعراف المختلفة في البلد الواحد مع الأحكام الشرعية، وأثره في تفسير شرط الواقف:

(١) أحكام النقض، المكتب الفني، مدني، العدد الثالث، السنة ٢٣، ص١٤٣٥.

(٢) أحكام النقض، المكتب الفني، مدني، العدد الثاني، السنة ٢٢، ص٦٥٢.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٦٦٨/٤).

(٤) أحكام النقض، المكتب الفني، مدني، العدد الأول، السنة ١٤، ص٢٦٥.

(٥) أحكام النقض، المكتب الفني، مدني، العدد الأول، السنة ١٤، ص٢٦٥، والمنشورة أيضًا في بوابة مصر للقانون والقضاء على شبكة الإنترنت.

سبق أن ذكرنا كثيرًا من الأحكام المتعلقة بعرف الواقف، وذكرنا الخلاف في تقديم العُرف على الحقيقة اللفظية، وأن العُرف المطرد، أو الغالب في الشرع له اعتبار، لذا عليه الحكم قد يُدار(١).

ولكن إذا تعارضت الأعراف المختلفة في البلد الواحد، فإن العُرف المطرد، أو الغالب الشائع يُقدم على غيرهما، حيث لا عبرة للنادر(٢).

وإذا تساويا فالترجيح للعُرف المتفق مع مقاصد الشريعة، ومقاصد الواقف المفهومة من صيغة الشروط.

ثامنًا: تعارُض العُرف مع الأحكام الشرعية:

ولكن إذا تعارض العُرف مع الأحكام الشرعية، فإن في ذلك تفصيلًا:

١- إن الحكم الشرعي إذا كان ثابتًا بنص شرعي قطعي الثبوت والدلالة، فإنه يقدم على العرف بلا خلاف، فقد ذكر ابن عابدين أن عادة الناس جرت في عصر الإمام أبي يوسف باقتراض الدراهم عددًا مختلفة في أوزانها، فسئل أبو يوسف عنها، فحرّم ذلك وأوجب رعاية الأوزان، وأرجع القول بجواز ذلك في السابق إلى أن وزن الدراهم كان واحدًا، وعليه فإذا تغيرت عادة الناس تغيّر الحكم، يقول ابن عابدين: "جزى الله الإمام أبا يوسف خير الجزاء عن أهل هذا الزمان، فلقد سدّ عنهم بابًا عظيمًا من الربا"(٣).

٢- إذا كان النص ظنيًّا في دلالته ووُجد عُرف قولي يعارضه فإنه يخصصه، كما إذا كان عُرف القوم إطلاق الطعام على ما هو مقتات فقط، ثم ورد النهي عن بيع الطعام بجنسه متفاضلًا فإنه يحمل على المقتات، لأن الحقيقة العُرفية مقدمة على اللغوية(٤)؛ ولأن ذلك العرف اللفظي دليل على صرف اللفظ عن معناه الحقيقي إلى المعنى المعتبر في العُرف(٥).

وقد ذكر القرافي أن لفظ "الدابة" لا يراد بها إلّا الفرس في العراق، والحمار في مصر، وكذلك "الغائط" ونحوه مما جرت العادة بأن يستعمل في غير مسماه فيُحمل على ذلك المنقول إليه الاستعمال(٦)، وأكد في الفروق: "أن العُرف القولي يؤثر في اللفظ اللغوي تخصيصًا وتقييدًا وإبطالًا"(٧)، ونقل الإجماع على ما سبق.

---

(١) انظر: نشر العُرف في بناء بعض الأحكام على العُرف لابن عابدين، ط لاهور، منشور ضمن مجموعة رسائله (٢/١١٤-١٢٦)؛ وبدائع الصنائع للكاساني (٤/١٩١).

(٢) قال ابن نجيم في الأشباه والنظائر، ص١٠٣: "إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت"، ومثله في الأشباه والنظائر للسيوطي، ص١٠١.

(٣) نشر العُرف في بناء بعض الأحكام على العُرف لابن عابدين، ط لاهور، منشور ضمن مجموعة رسائله (٢/١١٨).

(٤) انظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ (٢/٤٧١)؛ والمستصفى من علم الأصول، أبو حامد الغزالي (٢/١١١)؛ والمدخل الفقهي العام، الزرقا، ط دمشق، ٢٠٠٤م (٢/٨٩٤)؛ والعرف والعادة في رأي الفقهاء، أحمد فهمي أبو سنة، ط مطبعة الأزهر، ١٩٤٧م، ص١٨؛ والعرف (حجيته، وأثره في المعاملات المالية عند الحنابلة)، عادل عبد القادر قوته، ط المكتبة المكية، ١٤١٨هـ، ص١١٧؛ العرف والعمل به في المذهب المالكي، عمر الجيدي، ط إحياء التراث الإسلامي، ص٨٠؛ رسالة (ماجستير) بكلية الشريعة والقانون، سليمان محمود قاسم، الجامعة الإسلامية، غزة، عام ١٤٢٨هـ، ص٦٨ وما بعدها.

(٥) انظر: المراجع السابقة.

(٦) انظر: نفائس الأصول، القرافي (٥/٢٣٦).

(٧) الفروق للقرافي، (١/٣١٠).

ولا يفهم من هذا أن العُرف يقدم على النص الثابت (حتى النص الظني) في ترتيب الأدلة، وإنما المقصود به تفسير النص به، فالعُرف القولي مفسر، وليس مشرعًا، حيث إن كثيرًا من المصطلحات الشرعية وبخاصة في مجال العادات والمعاملات يفسرها العُرف، مثل: القبض والحيازة، والحرز، والغرر والغبن، والجهالة، والعيوب في المعقود عليه، ولذلك فإن الغرر اليسير، أو الغبن اليسير، أو العيب غير المؤثر ليس له تأثير في العقود، وحتى صيغ العقود يتحكم فيها العُرف بالإضافة إلى اللغة، وكذلك مهر المثل، وما تأخذه الزوجة من أموال زوجها، حيث قالت هند: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلّا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال ﷺ: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"(١).

ومما يجب التنبيه عليه هو أن المصطلحات الشرعية يُفسرها العُرف السائد في عصر التشريع، وليست العصور التي جاءت بعده.

٣- إذا تعارض النص مع عُرف عملي عام، فإن جمهور الفقهاء لا يجيزون تخصيص عموم ألفاظ الشارع به، وخالفهم في ذلك الحنفية، جاء في فواتح الرحموت: "العُرف العملي -أي تعامل الناس ببعض أفراد العام- مُخصص بتلك الأفراد عندنا"(٢).

٤- إذا تعارض مع عُرف عملي خاص فلا تأثير له عند جماهير الفقهاء، بمن فيهم الحنفية(٣)، قال القرافي: "إن العُرف العملي لا يصلح لتخصيص اللفظ أو تقييده"(٤).

٥- إذا كان الحكم مبنيًّا على العُرف فإذا تغيّر العُرف فقد تغيّر الحكم، يقول القرافي: "بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد بتغير الحكم فيه عند تغيّر العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة... بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها، فنحن نتبعهم فيها من غير استئناف اجتهاد... وجميع أبواب الفقه المحمولة على العوائد إذا تغيّرت العادة تغيّرت الأحكام في تلك الأبواب"(٥).

ونحن هنا نستفيد من هذه الأحكام لتفسير ألفاظ الواقف في شروطه.

تاسعًا: مَنْ له أحقية تفسير شرط الواقف: الواقف، الناظر، القاضي، الموقوف عليه المعين؟

وقد سبق الحديث عن هذه المسألة فيما سبق، وتوصلنا إلى أن الأولوية للقاضي العالم، أو المعتمد على أهل الخبرة، وذلك إذا رفع الأمر إليه، وأما إذا لم يرفع فإن كان الواقف حيًّا فهو أولى بتفسير شروطه حسب الضوابط السابقة، وإلّا فأهل العلم باللغة، والعُرف، وعلم الأصول، والفقه.

عاشرًا: اختلاف النظار عند تعددهم أو الموقوف عليهم في تفسير شرط الواقف:

المعتبر في هذه الحالة اللجوء إلى القضاء، أو إلى التحكيم (كما سبق)

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (٥٣٦٤).

(٢) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ط دار الكتب العلمية، بيروت (٢٤٥/١).

(٣) انظر: رسائل ابن عابدين (١١٥/١).

(٤) الفروق للقرافي (١٧٣/١).

(٥) الفروق للقرافي (١٧٧/١).

حادي عشر: تعارُض تفسير شرط الواقف شرعًا مع القوانين النافذة في الدولة:

وفي نظري أن هذه الفرضية غير واردة في عالمنا الإسلامي، لسببين:

أحدهما: أن قوانين الوقف في العالم العربي، وفي معظم العالم الإسلامي منبثقة عن الفقه الإسلامي، وقد طالعت معظمها فلم أجد فيها مخالفة لنص قطعي الدلالة والثبوت.

والثاني: أن قضايا الوقف –ما عدا ثوابته– في معظمها اجتهادية، ولذلك نجد فيها اختلافات كثيرة، قد يتفق الرأي القانوني مع أحدها.

ولو فرضنا وجود هذا الخلاف الذي لا يمكن جمعه، فتكون الأولوية لأحكام الشريعة ومبادئها الكلية.

هذا والله أعلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين،

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قائمة بأبرز المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١) الإحكام للآمدي، ط محمد علي صبيح، القاهرة، ١٩٦٨م.

٢) إحكام الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم، ط عاطف، القاهرة.

٣) أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي، ت: ٥٤٣هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط عيسى بابي الحلبي، ١٣٨٧هـ.

٤) أحكام القرآن للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، ت: ٣٧٠هـ، دار الفكر، بيروت.

٥) أحكام القرآن للإمام الشافعي، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٥هـ.

٦) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د.محمد الكبيسي.

٧) أحكام الوقف للحطاب، يحيى بن محمد بن محمد الحطاب المالكي، تحقيق: عبد القادر باجي، ط دار ابن حزم، ١٤٣٠هـ.

٨) إحياء علوم الدين للإمام الغزالي، ط عيسى الحلبي، القاهرة.

٩) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ط دار المعرفة، بيروت.

١٠) الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل البخاري أبو عبد الله، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٠٩هـ.

١١) إرشاد الفحول للشوكاني، ط دار الكتبي، القاهرة، ١٤١٣هـ.

١٢) إرواء الغليل، ناصر الدين الألباني، ط دار الفكر الإسلامي، بيروت.

١٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب وبهامشه حاشية الرملي تجريد الشوبري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، تحقيق: محمد الزهري الغمراوي، ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٤) الأشباه والنظائر للعلامة جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ت: ٩١١هـ، ط عيسى البابي الحلبي، القاهرة.

١٥) الأشباه والنظائر للعلامة زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم المصري، ت: ٩٦٧هـ، ط مؤسسة الحلبي، القاهرة.

١٦) أصول السرخسي، أحمد بن أبي سهيل، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، ط دار قهرمان بإستانبول، عام ١٩٨٤م.

١٧) إعلام الموقعين لابن القيم، ط شركة الطباعة الفنية، القاهرة.

١٨) الأم للإمام الشافعي، ط دار الشعب، القاهرة.

١٩) البحر الرائق للعلامة زين الدين بن إبراهيم بن نجيم المصري، ت: ٩٧٦هـ، ط دار المعرفة، بيروت.

٢٠) البحر الزخار للعلامة أحمد بن يحيى بن المرتضى، ت: ٨٤٠هـ، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٦٦هـ، الطبعة الثانية.

٢١) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، ط وزارة الأوقاف الكويتية.

٢٢) بداية المجتهد، العلامة محمد بن حمد المشهور بابن رشد الأندلسي، ت: ٥٩٥هـ، ط مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الرابعة، ١٣٩٥هـ.

٢٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، ت: ٥٧٨هـ، ط القاهرة.

٢٤) بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب مالك، العلامة أحمد بن محمد الصاوي على الشرح الصغير للدردير، ط عيسى البابي الحلبي، القاهرة.

٢٥) البيان لرفع غموض النسخ في القرآن، د.مصطفى الزلمي، ط نشر إحسان طهران، ٢٠١٤م.
٢٦) التاج والإكليل لمختصر الخليل للعلامة أبي عبد الله سيدي محمد بن يوسف العبدري المالكي بهامش مواهب الجليل، ط دار السعادة، مصر، ١٣٢٩هـ.
٢٧) تاريخ الطبري، ط دار الفكر الأولى، دمشق، ٢٠٠٧م.
٢٨) تبصرة الحكام، إبراهيم المالكي، ط دار عالم الكتب، خاصة، الرياض، ٢٠٠٣م.
٢٩) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، العلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، ط السيد عمر حسين الخشب، مصر، ١٣١٣هـ.
٣٠) تحفة الأحوذي على شرح سنن الترمذي للحافظ أبي العلى محمد بن عبد الرحمن، ط الفجالة، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٥هـ.
٣١) تحفة المحتاج، العلامة شهاب الدين محمد بن أحمد السمرقندي، ط دار الحديث، مصر.
٣٢) التحفة المرضية في الأراضي المصرية، ابن نجيم، مخطوطة بالمكتبة الأزهرية (أ-٢٩٧٣٣).
٣٣) تخريج الفروع على الأصول، الإمام أبو شهاب الزنجاني، تحقيق: محمد أديب صالح، ط جامعة دمشق، ١٣٨٢هـ.
٣٤) تفسير القرآن العظيم، الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، ط دار ابن حزم، ١٤٢٣هـ.
٣٥) تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن، ط مؤسسة الرسالة.
٣٦) التفسير الكبير، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازي، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٧) تفسير الماروردي، ط وزارة الأوقاف بالكويت.
٣٨) تفسير المنار، ط الهيئة المصرية للكتاب.
٣٩) تلخيص الحبير، الحافظ ابن حجر، ط شركة الطباعة الفنية المتحدة، المدينة المنورة، ١٩٩٥م.
٤٠) التلخيص في أصول الفقه، ط دار البشائر الإسلامية، بيروت.
٤١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي، ط مؤسسة الرسالة، تحقيق: د.هيتو.
٤٢) التمهيد للإسنوي، ط مؤسسة الرسالة.
٤٣) تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، ط دار المعرفة، بدون رقم وبدون تاريخ الطبعة، بيروت.
٤٤) تهذيب الفروق والقواعد السنية، الشيخ محمد علي بن حسين المالكي، ط دار المعرفة، بيروت، لبنان.
٤٥) تيسير التحرير، محمد أمين، ط مصطفى البابي الحلبي، بدون رقم وبدون تاريخ الطبعة، القاهرة.
٤٦) تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف، عبد الرؤوف المناوي الشافعي.
٤٧) جامع البيان في تفسير القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، ط المطبعة الكبرى، بولاق، ١٣٢٨هـ.
٤٨) جامع البيان في تفسير القرآن، الطبري، ط دار ابن حزم، ١٤٢٣هـ.
٤٩) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، ت: ٦٧١هـ، ط دار الكتب المصرية، ١٣٨٧هـ.
٥٠) جمع الجوامع، ابن السبكي، ط دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
٥١) جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، صالح عبد السميع الآبي الأزهري، طبعة الكويت، ١٤١٥هـ.

٥٢) حاشية ابن عابدين، ط مصطفى الحلبي، القاهرة.
٥٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، العلامة الشيخ محمد بن عرفة الدسوقي، ط الاستقامة، القاهرة.
٥٤) حاشية الروض المربع، العلامة عبد الرحمن بن محمد العاصمي الحنبلي، ت: ١٣٩٢هـ، ط المطابع الأهلية للأوفست، الرياض.
٥٥) حاشية عميرة على شرح المحلى على المنهاج، ط عيسى البابي الحلبي، القاهرة.
٥٦) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، العلامة الحصكفي، ط مصطفى البابي الحلبي.
٥٧) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، المؤلف: علي حيدر خواجه أمين أفندي، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
٥٨) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى.
٥٩) الذخيرة، القرافي، ط دار الغرب الإسلامي.
٦٠) الرسالة، الشافعي، ت: أحمد شاكر، ط مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٤٠م.
٦١) رفع الملام، ابن تيمية، ط دار الإفتاء، السعودية.
٦٢) روضة الطالبين، الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، ت: ٦٧٦هـ، ط المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، دمشق.
٦٣) سنن ابن ماجه، ط عيسى البابي الحلبي، ١٩٧٢م.
٦٤) سنن أبي داود مع عون المعبود، طبع ونشر: المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
٦٥) سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي، ط الفجالة، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٥هـ.
٦٦) السنن الكبرى، البيهقي، ط دار المعارف، حيدر آباد، طبعة الأوفست، دار الفكر.
٦٧) سنن النسائي، ط مصطفى الحلبي البابي، ١٣٨٣هـ.
٦٨) شرح الخرشي، محمد الخرشي، ط الأميرية الكبرى، القاهرة، ١٣١٧هـ.
٦٩) شرح العناية على الهداية، الإمام محمد بن محمود البابرتي، ت: ٧٨٦هـ، المطبوع بهامش فتح القدير، ط دار صادر.
٧٠) شرح القواعد الفقهية، الشيخ أحمد الزرقا، ط دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٣هـ.
٧١) شرح الكوكب المنير لابن النجار، تحقيق: د.محمد الزحيلي، ود.نزيه حماد، ط جامعة الملك عبد العزيز، ١٤٠٨هـ.
٧٢) شرح مختصر الروضة، الطوفي، ط الرسالة.
٧٣) شرح منتهى الإرادات، ط عالم الكتب، ١٩٩٣م.
٧٤) صحيح البخاري- مع شرحه فتح الباري، ط السلفية، القاهرة.
٧٥) صحيح مسلم، ط الحلبي، القاهرة.
٧٦) العرف (حجيته، وأثره في المعاملات المالية عند الحنابلة)، عادل عبد القادر قوته، ط المكتبة المكية، ١٤١٨هـ.
٧٧) العرف والعادة في رأي الفقهاء، أحمد فهمي أبو سنة، ط مطبعة الأزهر، ١٩٤٧م.
٧٨) العرف والعمل به في المذهب المالكي، عمر الجيدي، ط إحياء التراث الإسلامي.
٧٩) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ابن شاس، ط مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

٨٠) الغاية القصوى في دراسة الفتوى، القاضي البيضاوي، تحقيق ودراسة وتعليق: أ.د.علي محيي الدين القره داغي، ط مصر، ١٩٨٠م.
٨١) غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم المصري، الحموي، ط دار الكتب العلمية، بيروت.
٨٢) فتاوى ابن السبكي، ط دار المعرفة، بيروت.
٨٣) مجموع الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ط دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ.
٨٤) الفتاوى الهندية، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٨٥) فتح الباري صحيح البخاري، الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: ٨٥٢هـ، ط المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٨٠هـ.
٨٦) فتح العزيز شرح الوجيز، الإمام أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، ت: ٦٢٣هـ، المطبوع بهامش المجموع، ط شركة العلماء، القاهرة.
٨٧) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، أبو عبد الله الشيخ محمد أحمد عليش، ت: ١٢٩٩هـ، ط مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٨هـ/ ١٩٥٨م.
٨٨) فتح القدير، العلامة كمال بن الهمام الحنفي، ت: ٨٦١هـ، ط المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٣١٦هـ.
٨٩) الفروق، أبو محمد الجويني، مخطوطة مكتبة السليمانية، رقم: ١٤٦، أصول الفقه.
٩٠) الفروق، الإمام شهاب الدين أبو العباس الصنهاجي، المشهور بالقرافي، ط دار المعرفة، بيروت.
٩١) الفصول في الأصول، الجصاص، ط أوقاف الكويت.
٩٢) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.
٩٣) القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ط مصطفى الحلبي، ١٣٧١هـ/ ١٩٥٢م.
٩٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، سلطان العلماء عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، ط دار الكتب العلمية، بيروت.
٩٥) الكافي، ابن قدامة، ط المكتب الإسلامي، بيروت.
٩٦) كتاب الأمنية في إدراك النيّة، تحقيق: مساعد بن قاسم الفالج، ط دار الكتب العلمية، بيروت.
٩٧) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، علاء الدين البخاري الحنفي، نشر: دار الكتاب الإسلامي، غير مؤرخ.
٩٨) الكناية والتعريض، أبو منصور الثعالبي، تحقيق: د.عائشة حسين فريد، ط دار قباء، مصر، ١٩٩٨م.
٩٩) الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، ط المكتب الإسلامي.
١٠٠) لسان العرب، ابن منظور، ط دار المعارف، القاهرة.
١٠١) مبدأ الرضا في العقود (دراسة مقارنة)، أ.د.علي محيي الدين القره داغي، ط دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م.
١٠٢) المبسوط للإمام محمد بن أحمد بن سهل أبي بكر شمس الأئمة السرخسي، طبعة أوفست لدار المعرفة ببيروت، عن طبعة مطبعة السعادة بالقاهرة ١٣٣١هـ.
١٠٣) مجمع الزوائد للهيثمي ط الريان، القاهرة – غير مؤرخ

١٠٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، تصوير الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ على نفقة الحكومة السعودية.
١٠٥) المجموع للإمام محيي الدين بن شرف النووي، ت٦٧٦هـ، ط شركة العلماء.
١٠٦) المحلى لابن حزم الظاهري ط مكتبة الجمهورية العربية بالقاهرة ١٩٧٠.
١٠٧) مختصر خليل، مع الشرح الكبير، وحاشية الدسوقي.
١٠٨) المدونة للإمام مالك ط السعادة بالقاهرة ١٣٢٣هـ.
١٠٩) المستدرك للحافظ محمد بن عبد الله النيسابوري المشهور بالحاكم، ت٤٠٥هـ ط الحيدر آباد ١٣٤٠هـ.
١١٠) المستصفى من علم الأصول، أبو حامد الغزالي، ط القاهرة/المكتبة التجارية ١٣٥٦هـ.
١١١) مسند الإمام أحمد، ط المكتب الإسلامي ببيروت ١٣٩١هـ.
١١٢) مسند الشافعي، ط وزارة أوقاف، قطر، ١٤٢٨هـ/ ١٩٩٩م.
١١٣) مشروع قانون الوقف الكويتي، د.إقبال عبد العزيز المطوع، نشر: الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠٠٩م.
١١٤) المصباح المنير، العلامة أحمد بن محمد الفيومي، ت: ٧٧١هـ، ط مصطفى البابي الحلبي، مصر.
١١٥) المصنف، ابن أبي شيبة، ط دار قرطبة، بيروت، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
١١٦) المصنف، الحافظ أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت.
١١٧) مطالب أولي النهى، مصطفى السيوطي، ط المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٦١م.
١١٨) المعجم الوسيط، ط دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.
١١٩) المعيار المعرب، ط المغرب، ١٩٨١م.
١٢٠) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد الشربيني الخطيب، ت: ٩٩٧هـ، ط مصطفى البابي، ١٣٧٧هـ.
١٢١) المغني، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ت: ٦٢٠هـ، ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
١٢٢) المقنع، ومعه الشرح الكبير، والإنصاف، تحقيق: د.عبد الله عبد المحسن التركي، ط السعودية.
١٢٣) المنثور في القواعد، الإمام بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ت: ٧٩٤هـ، تحقيق: د.تيسير فائق أحمد، ط مؤسسة الخليج، نشر: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٢هـ، طباعة مؤسسة الفليح للطباعة والنشر، الكويت.
١٢٤) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م، بيروت.
١٢٥) موسوعة الأعمال الكاملة، الإمام ابن قيم الجوزية: جامع الفقه، تحقيق: يسري محمد السيد، ط دار الوفاء، ١٤٢١هـ.
١٢٦) الموسوعة الفقهية الكويتية، ط وزارة الأوقاف الكويتية.
١٢٧) الموطأ، الإمام مالك، ط دار المعرفة، بيروت، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

١٢٨) النجم الوهاج في شرح المنهاج، الإمام العلامة كمال الدين أبو البقاء الدميري، ط دار المنهاج للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ.
١٢٩) نشر العرف ضمن رسائل ابن عابدين، ط دار الرسالة الأولى، دمشق.
١٣٠) نشر العُرف في بناء بعض الأحكام على العُرف لابن عابدين، ط لاهور.
١٣١) النكت والعيون، الماوردي، ط أوقاف الكويت.
١٣٢) نهاية المحتاج، شمس الدين محمد بن أحمد شهاب الدين الرملي، ت: ١٠٠٤هـ، ط مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٨٦هـ.
١٣٣) نهاية المطلب، الإمام الجويني رحمه الله، تحقيق: الدكتور عبد العظيم الديب، ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.
١٣٤) نهاية الوصول في دراية الأصول، ط المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٩٩٦م.
١٣٥) نيل الأوطار، العلامة محمد بن علي الشوكاني، ت: ١٢٥٠هـ، ط الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٣٩٨هـ.
١٣٦) النجم الوهاج في شرح المنهاج، ط دار المنهاج، جدة.
١٣٧) الوسيط في شرح القانون المدني، د.عبد الرزاق السنهوري، ط دار النهضة العربية، ١٩٦٤م.
١٣٨) بالإضافة إلى الأبحاث والدراسات الجامعية والمواقع الإلكترونية الرسمية والمجلات العلمية التي ذكرت في أثناء البحث.